الأمم المتحدة AS

Distr.
GENERAL

A/51/652
S/1996/903
4 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مجلس الأمن
السنة الحادية والخمسون

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن وإلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التقرير الدوري الذي أعدته السيدة إليزابث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٧٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

181196 181196 96-30551

تقرير دوري مقدم من السيدة إليزابث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٦/٧١*

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٦	٣
أولا	- البوسنة والهرسك	٧ - ٦١	٥
ثانيا	- كرواتيا	٦٢ - ٨٦	٢٠
	ألف - التطورات الأخرى في منطقة كرايينا	٦٥ - ٧٦	٢١
	باء - دواعي القلق الإضافية بشأن حقوق الإنسان	٧٧ - ٨٦	٢٤
ثالثا	- منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	٨٧ - ١١٤	٢٧
رابعا	- جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	١١٥ - ١٨٠	٣٢
خامسا	- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨١ - ٢٠٦	٤١
سادسا	- استنتاجات وتوصيات عامة	٢٠٧ - ٢١٠	٤٧

* سيتم تعميم هذا التقرير تحت الرمز E/CN.4/1996/63 (بالإنكليزية فقط).

مقدمة

١ - في أعقاب خمسة أعوام تقريبا من الصراع المرير وإراقة الدماء، عاد سلام هش إلى إقليم يوغوسلافيا السابقة. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قام رئيس البوسنة والهرسك ورئيس جمهورية كرواتيا ورئيس جمهورية صربيا، بالنيابة عن جمهورية يوغوسلافيا السابقة، بتوقيع الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، الذي كان قد تم التفاوض بشأنه خلال أسابيع عديدة عصيبة من شهر تشرين الثاني/نوفمبر بديتون، اوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية، وكان التوقيع في باريس. وقد أدى اتفاق ديتون، بشكل نهائي كما يأمل الجميع، إلى وقف الانتهاكات الجسيمة المتوالية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على الصعيد الدولي، وذلك في البوسنة والهرسك، وهي انتهاكات ارعبت العالم لفترة تقرب من أربع سنوات. وفي نفس الوقت، وفي منطقة سلافونيا الشرقية بكرواتيا السابقة، التي كانت معروفة باسم القطاع الشرقي، هدأت المخاوف المتصلة باحتمال تجدد الصراع بين الحكومة وما يسمى "بجمهورية كرايينا الصربية" مع إمكانية تدخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وذلك بتوقيع اتفاق في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بين الطرفين الرئيسيين يقضي بإدماج هذه المنطقة على نحو سلمي في كرواتيا مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. والتطورات التي حدثت في الشهور الأربعة التي انقضت منذ تقديم المقررة الخاصة لآخر تقاريرها تبعث، عموما على الأمل إلى حد كبير في أن يتم فض النزاعات في إقليم يوغوسلافيا السابقة من خلال التفاوض والتعـــاون، لا من خلال الصراع المسلح، من الآن فصاعدا.

٢ - ورغم حالات التقدم الكبير التي تحققت مؤخرا، فإن ثمة شواغل جادة على صعيد حقوق الإنسان تتطلب اهتماما بالغا من جانب المقررة الخاصة. وهي تشعر في هذا الصدد بتشجيع كبير إزاء ما لقيته من تعاون مستمر من جانب كافة الأطراف المعنية. ومما يجدر بالذكر بصفة خاصة ما أبدته حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من اهتمام بشواغل المقررة الخاصة. وكان من دواعي غبطة المقررة الخاصة، ما تلقته في أواخر شهر شباط/فبراير من إخطار رسمي بموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على فتح مكتب لمركز حقوق الإنسان في بلغراد لمساعدتها في ممارسة ولايتها. وفي مناطق أخرى، استمرت المقررة الخاصة في تلقي تعاون ممتاز من كافة السلطات في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٣ - ومنذ إصدار المقررة الخاصة لتقريرها الأخير (A/50/727-S/1995/933)، اضطلعت ببعثتين لإقليم يوغوسلافيا السابقة. والأولى، التي استغرقت الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قد بدأت في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مع التوقف في بلغراد وبرستينا، عاصمة كوسوفو، واستمرت في البوسنة والهرسك، حيث شملت زيارتين هامتين لبيلينا وبانيالوكا في جمهورية سربسكا. وأثناء هذه البعثة، قامت المقررة الخاصة أيضا بزيارة بلدتي يايس وبوغونو ومدينة موستار في اتحاد البوسنة والهرسك، وزغرب ومنطقة سلافونيا الشرقية (القطاع الشرقي سابقا) في كرواتيا. أما البعثة الثانية للمقررة الخاصة فقد استغرقت الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، وكانت بدايتها

بسكوبي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة. وفي هذه الرحلة، زارت المقررة الخاصة أيضا سراييفو وتوزلا ومنطقتي سربرينيكا وفليكا كلادوسا (بيهاتش) في البوسنة والهرسك، فضلا عن مخيم كوبلينسكو للاجئين بكرواتيا.

٤ - والمقررة الخاصة ما زالت تولي قدرا كبيرا من الاهتمام لحماية الفئات الضعيفة بصفة خاصة في يوغوسلافيا السابقة. ومحنة الأطفال المتأثرين بالصراع من شواغلها الرئيسية. وكان من دواعي تشجعيها بشكل كبير أنه قد اضطُلع ببعض المبادرات في هذا المجال، من قبيل البرنامج الذي قامت به سلطات الصرب القائمة بحكم الأمر الواقع في فوكوفار بمنطقة سلافونيا الشرقية بكرواتيا، من أجل مساعدة الأسر في حث الأطفال على التحدث عن تجاربهم العصيبة المتصلة بالحرب. وثمة موضوع آخر يحظى باهتمام طاغ لدى المقررة الخاصة، وهو سلوك وسائط الإعلام على نحو يتسم بالمسؤولية، وهذا الموضوع يعد أقل تشجيعا. فالقيود المفروضة على حرية التعبير وعمليات نشر البيانات التي تبث البغضاء، بناء على مشاعر وطنية، تشكل تهديدات مستمرة للانتخابات المقبلة وكذلك لقضية السلام بصفة عامة.

٥ - وفي إطار التغيرات الكبيرة التي وقعت بالإقليم في الشهور العديدة الأخيرة، أصبح التعاون المعزز بين مختلف الوكالات العاملة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة أكثر إلحاحية من أي وقت مضى. ومن أجل اضطلاع المقررة الخاصة بمساهمتها في هذه العملية، احتفظت باتصالات منتظمة مع العديد من المنظمات المهتمة بقضايا حقوق الإنسان أثناء عملية السلام، وهذه تتضمن مكتب الممثل الرفيع المستوى، وقوة التنفيذ الدولية المتعددة الجنسيات، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومختلف بعثات الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، إلى جانب منظمات محلية غير حكومية عديدة. والمقررة الخاصة على اقتناع بأن ممارسة ولايتها بشكل ناجح تتطلب استبعاد احتمال اضطلاعها بأنشطتها على نحو منعزل أو بأسلوب يتضمن التنافس مع الآخرين، بل أنها تتطلب التزاما بكامل التعاون وتبادل الآراء مع كافة الوكالات المعنية بتنفيذ السلم.

٦ - وعلى نحو ما قامت به المقررة الخاصة في تقريرها الأول، يلاحظ أنها قد وضعت هذا التقرير بناء على المعلومات التي جمعتها بنفسها أثناء زيارتها لإقليم يوغوسلافيا السابقة، وكذلك المعلومات التي جمعها الموظفون الميدانيون بمركز حقوق الإنسان وموظفو المنظمات الدولية الموجودة في المنطقة. والتقرير يتضمن النظر في الحالة السائدة بكل بلد من البلدان الأربعة المشمولة بولاية المقررة الخاصة، مع سرد النتائج والتوصيات عقب كل فرع مباشرة، وإيراد فرع ختامي يتضمن نتائج توصيات عامة.

أولا - البوسنة والهرسك

مقدمة

٧ - من المتعذر أن تكون هناك مغالات في تقدير مدى التطورات التي حدثت في البوسنة والهرسك خلال الشهور الأربعة الأخيرة. فمنذ التقرير الأخير للمقررة الخاصة، ومنذ مفاوضات السلام التي افضت إلى إبرام اتفاق ديتون، لم تجر أي مذابح بسبب الهجمات العسكرية على الأهداف المدنية، ولم تقع عمليات طرد جماعية للسكان من ديارهم لعلل تتعلق بجنسيتهم، ولم توضع عقبات في مواجهة تقديم الإمدادات الإنسانية. وثمة اتصالات هامة في الوقت الراهن بين الأطراف، مما يوفر أساسا لفض النزاعات بالوسائل السلمية. وقد تحول الشعور السائد في البوسنة والهرسك من شعور باليأس إلى شعور بالرجاء، وهذا يتضمن آثار عميقة مبشرة بالخير فيما يتصل بحقوق الإنسان لمواطني البلد.

٨ - ومع هذا، فما زالت هناك مشاكل كثيرة، وهي تتعلق بصفة خاصة بما إذا كان سكان البوسنة والهرسك سيتمكنون من بلوغ حقوقهم الإنسانية الأساسية، بما فيها تلك الحقوق المتصلة بحرية التنقل واختيار مكان الإقامة والعمل والتعبير، دون مراعاة لما لهم من خلفيات وطنية متباينة. وبغية المساعدة في حل هذه المشاكل، يتضمن اتفاق ديتون خطوة هامة، تتمثل في تشكيل لجنة لحقوق الإنسان، تتألف من مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان ومن دائرة لحقوق الإنسان مكونة من ١٤ عضوا، وهذه ستدعم مكتب أمين المظالم القائم بالفعل في الاتحاد؛ ومن حق هذه الكيانات أن تدرس وتفض الادعاءات المتصلة بحقوق الإنسان. وفعاليتها ما زالت بحاجة إلى بيان، فهي قد كانت قد بدأت لتوها في الاضطلاع بعملياتها عند كتابة هذا التقرير.

٩ - وفيما يخص أنشطة المقررة الخاصة، كان ثمة ما يبعث على الأمل بشكل كبير في البوسنة والهرسك. فكافة أطراف الصراع قد استمرت في إظهار استعداد طيب لإجراء حوار مفتوح ولمساعدة المقررة الخاصة في ممارستها لولايتها. وقد يكون أبرز تطور، في هذا الصدد، هو ذلك التعاون الذي اضطلعت به سلطات جمهورية سربسكا، التي وفرت المساعدة اللازمة أثناء زيارات المقررة الخاصة في الشهور العديدة الماضية لبانيالوكا وبالي ومنطقة سربرينيكا، والتي قامت أيضا بفتح مكتب لحقوق الإنسان ببانيالوكا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وفي نفس الوقت، واصلت سلطات اتحاد البوسنة والهرسك استعدادها الوطيد للاتصال بالمقررة الخاصة والتعاون معها بشأن كافة المسائل التي تهمها.

سربرينيكا وسائر مواقع القتل الجماعي المزعومة

١٠ - كان هناك في الشهور الأخيرة اهتمام كبير، له ما يبرره، بشأن توضيح تلك الحوادث التي قيل أنها قد وقعت حول سربرينيكا، وهي "منطقة أمن" سابقة، عندما سقطت في يد قوات الصرب البوسنيين في تموز/يوليه ١٩٩٥. وقد زارت المقررة الخاصة منطقة سربرينيكا في أوائل شباط/فبراير ١٩٩٦. وفي المناقشات التي أجرتها المقررة الخاصة مع سلطات جمهورية سربسكا وكذلك مع السلطات المحلية الأخرى

وأقارب الأشخاص المفقودين، حاولت أن تحصل على معلومات جديدة بشأن المذبحة المزعومة التي قتل فيها آلاف البوسنيين على يد القوات الصربية البوسنية، وأيضا بشأن ما زعم من استمرار احتجاز آخرين من قبل جمهورية سربسكا. وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، قامت المقررة الخاصة بزيارة موقع بالقرب من سربرينيكا، حيث شاهدت بنفسها، على منحدر أحد التلال عند كرافيتشا، ما يقرب من ١٢ من بقايا الهياكل العظمية، كانت ما زالت ملقاة على الأرض، وحيث علمت أنه توجد ٥٠ جثة أخرى على الأقل من جثث ضحايا الأحداث التي وقعت في شهر تموز/يوليه الماضي. وعلى الرغم من تعذر إجراء فحص طبي شرعي لهذه الجثث، فإنه قد لوحظ أن عليها ثيابا مدنية وأن المنطقة المحيطة بها خلِو من أي دليل على نشوب معركة ما، من قبيل حفر القذائف وآثار الرصاصات، مما يشير إلى أن هؤلاء الأشخاص قد يكونوا قد تعرضوا للقتل بالفعل في ظروف لا تمت بصلة للمواجهات العسكرية. ومن أجل المساعدة في توضيح مثل هذه الحالات، تضطلع المقررة الخاصة بمبادرة مع الأطراف المعنية الأخرى والحكومات، وذلك بهدف تشكيل فرقة عمل لاتخاذ إجراءات عاجلة، تتألف من محققين جنائيين متمرسين وخبراء في الطب الشرعي ومحللين في مجال القذائف التسيارية وغيرهم، كيما تقوم بدراسة المواقع ذات الصلة واستخلاص النتائج بشأن تلك الظروف التي أدت إلى وفاة هؤلاء الأشخاص في كرافيتشا.

١١ - وكافة الأدلة التي قدمت في الشهور الأخيرة تتضمن دعما متزايدا لذلك الاستنتاج القائل بأن ٣٠٠٠ شخص على الأقل، أو ما يصل إلى ٨٠٠٠ شخص كما تشير الاحتمالات، وغالبيتهم من الرجال الذين لم يعرف سبب اختفائهم عقب سقوط سربرينيكا، قد كانوا ضحية للقتل الجماعي على يد قوات الصرب البوسنية، مما يشكل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي. والتشككات التي تكتنف عدد القتلى ترجع إلى أنه توجد إفادات شهود عيان مصدوقة تميل إلى القول بأن ٣٠٠٠ شخص على الأقل قد تعرضوا للاعتقال والقتل أثناء حوادث عديدة في بوتوكاري وغربها بالفترة من ١٠ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، ومع هذا، فقد كان هناك طابور من الجنود البوسنيين وأقاربهم يناهز قوامه ١٥٠٠٠ شخص، وبدا هذا الطابور في المسيرة في ذلك الاتجاه من سربرينيكا في ليلة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وليس من المعروف حتى اليوم عدد من لم يصلوا بسلام إلى الإقليم الذي يسيطر عليه البوسنيون، والتقديرات ذات الصلة تبلغ ٥٠٠٠.

١٢ - وأبرز الأدلة الجديدة على حدوث مذابح هو مواقع الدفن نفسها، مثل تلك المواقع في غلوغوفا ونوفاكاسابا، التي سُمح للمراقبين الدوليين بدخولها، حيث وجدت أجزاء من جثث آدمية وقطع من الملابس مبعثرة هناك، مما يدل على دفن عاجل لا يمت بصلة للاحترام البشري. وثمة دليل إضافي قد لاحظه المراقبون الدوليون بمخزن في المنطقة سبق لشهود العيان أن ذكروا أنه مكان للإعدام، وكانت جدران هذا المخزن وأسقفه مشوهة بثقوب الرصاص وبقع الدماء. وعلاوة على ذلك، لا تتضمن المعلومات التي ما فتئت ترد من سلطات جمهورية سربسكا أي دلالة على أن الأشخاص المفقودين ما زالوا أحياء قيد الاحتجاز. وهذه السلطات تنكر أن هؤلاء السجناء ما زالوا محتجزين، رغم أن ثمة تقارير أخرى تشير إلى أن الوضع على عكس ذلك. ولقد قامت المقررة الخاصة بنفسها بزيارة موقعين مجاورين لسربرينيكا سبق تحديدهما

بوصفهما مكانين محتملين للاحتجاز، ولكن لم يكن هناك أي شخص محتجز هناك اعتبارا من ٤ شباط/فبراير ١٩٩٦. وهناك تجمع واحد معروف للرجال من سربرينيكا خارج الإقليم الاتحادي وهو ذلك التجمع الذي يدخل في نطاق ٧٩٦ من البوسنيين، مما يشمل أيضا لاجئين من منطقة زيبا وهي "منطقة أمن" سابقة، وهؤلاء ما زالوا يخضعون للاحتجاز الوقائي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمراكز في متروفو بولي وسيلفوفتشا، منذ الهرب من البوسنة والهرسك في الشهر الماضي. وهذا الحال كان موضع رصد من قبل المسؤولين لدى مفوضية شؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

١٣ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اتهامات ضد السيد رادوفان كارادزتش، الذي كان "رئيس ما يسمى جمهورية سربسكا، والجنرال راتكو ملاديتش، قائد قوات الصرب البوسنية، فيما يتعلق بارتكاب جرائم لإبادة الأجناس وجرائم ضد الإنسانية تحت سطلتهما بمنطقة سربرينيكا في تموز/يوليه ١٩٩٥. ومنذ ذلك الوقت، والمحكمة تواصل تجميع الأدلة المتعلقة بأحداث سربرينيكا، وذلك رغم عدم تمكنها حتى الآن من إجراء تحقيقات طبية شرعية في المواقع التي يبدو أنها شهدت عمليات دفن جماعي، بمنطقة سربرينيكا. وأعرب عدد كبير من المراقبين الدوليين والمحليين عن قلقهم إزاء تزايد سهولة الوصول لمواقع الدفن، مما يؤدي إلى فساد أو ضياع أدلة هامة. ومن المأمول فيه أن تتمكن المحكمة من جمع ما تحتاجه من أدلة من هذه المواقع حتى توفر ردودا على تلك التشككات التي ما زالت تكتنف الأحداث التي وقعت بسربرينيكا في تموز/يوليه ١٩٩٥.

١٤ - وأفادت التقارير في أوائل عام ١٩٩٦ بأنه يجري الاضطلاع، في جمهورية سربسكا، بمشروع واسع النطاق لنقل الجثث من مواقع عديدة والتخلص منها بعد ذلك في المناجم بليسوبيا، على مقربة من بريدور. وثمة ادعاءات بأن ليوبيا كانت تمثل موقعا لعمليات الإعدام الجماعي للبوسنيين والكروات البوسنيين في صيف عام ١٩٩٢، وهناك شبهات منذ زمن طويل بأنها تضم مقابر جماعية. وقد ذكر المحققون الدوليون الذين زاروا الموقع قيد الصلة في شباط/فبراير ١٩٩٦ أن من الصعب تحديد ما إذا كانت هناك جثث مدفونة به، مما يرجع إلى أحوال مناخية شتوية، واتساع نطاق المناجم. وقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات تقوم بمراقبة جوية للموقع وبدوريات منتظمة فيه. وحلول فصل الربيع سيتيح معرفة المزيد عن مصير من زُعم أنهم قتلوا أو أصيبوا في ليوبيا.

١٥ - ولم يكن هناك توضيح يذكر للأمور من جانب التقارير الموثوقة التي تلقتها المقررة الخاصة والتحقيقات الأخرى في المذابح التي ارتكبتها قوات الصرب البوسنية، التي كانت تعمل مع القوات شبه العسكرية من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تحت قيادة زليكو رازناتوفتش، المعروف باسم "أركان"، ضد القوات غير الصربية بشمال البوسنة والهرسك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وذلك في وقت يسبق مباشرة الاستيلاء العسكري الناجح على هذه المناطق من جانب قوات الاتحاد. ومن أبشع الحوادث التي يبدو أنها وقعت، وفقا للأدلة المتاحة، ما جرى من إعدام بدون محاكمة لعشرات عديدة على الأقل من الرجال البوسنيين الذين كان يعمل كثير منهم في فرقة من فرق العمل القسري بأحد مصانع الخزف على مقربة

من ساناكي موست. وعند كتابة هذا التقرير، كان ثمة عدد كبير من الرجال غير الصربيين من هذه المنطقة لا يعرف شيء عن سبب اختفائهم.

مراعاة الأحكام المتصلة بحقوق الإنسان في اتفاق ديتون

١٦ - ينص اتفاق ديتون، في المرفق ٦، على أن الأطراف تكفل "لجميع الأشخاص داخل ولايتها القضائية أعلى مستويات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا"، بما في ذلك الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها وغيرها من الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان والبالغ عددها ١٦. ويتضمن الاتفاق علاوة على ذلك العديد من الحقوق المحددة التي تلتزم الأطراف بالتمسك بها. وهذا الفرع ينظر في التطورات المتصلة ببعض من هذه الحقوق منذ التوقيع على اتفاق ديتون بالأحرف الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

الحق في الحياة

١٧ - إزاء وقف إطلاق النار، الذي دخل حيز النفاذ قبل التفاوض بشأن اتفاق ديتون، والانسحاب اللاحق للأسلحة الثقيلة فيما وراء حدود مناطق الفصل، لم تحدث هجمات بالمدفعية الثقيلة في البوسنة والهرسك من شأنها أن تؤدي إلى خسائر في أرواح المدنيين، وذلك منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وتصيُّد الأعداء بالرصاص قد قل، في نفس الوقت، رغم استمراره بمعدل مزعج. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أصابت قذيفة منكبية تراما مزدحما بالركاب في الحي التجاري بسراييفو، حيث قتلت شخصا واحدا وأصابت ١٩ شخصا آخر كان من بينهم ٣ أطفال. وأفادت التقديرات ذات الصلة أن هذه القذيفة الصاروخية قد أطلقت من ضاحية غربافتشا التي يسيطر عليها الصرب البوسنيون. وأصيبت مركبة تابعة لقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات بنيران أحد القناصة، ولم تحدث خسائر ما، وكان ذلك في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، حيث كانت هذه المركبة تنتقل بين مطار سراييفو وضاحية إيليدزا، التي تخضع للصرب؛ وهذه الحادثة قد جاءت بعد حادثة أخرى وقعت في اليوم السابق، حيث أطلق الجنود الفرنسيون بقوة التنفيذ المتعددة الجنسية، في سراييفو، الرصاص على أحد القناصة الصرب، فأردوه قتيلا، واعتقلوا قناصا آخر بنفس المنطقة. وكانت هناك حوادث أخرى من حوادث القناصة بسراييفو، ولا سيما في منطقة ابيليدزا، مما حدا بقوة التنفيذ أن تتخذ قرارا في شباط/فبراير بالحد من دورياتها في هذه الضاحية أثناء ساعات الليل. وقد أفادت التقارير أن جنود قوة التنفيذ قد اعتقلوا رجالا مسلحين عديدين فيما يتصل بأحداث تصيُّد الجنود في منطقة إيليدزا، وسلموهم لشرطة جمهورية سربسكا.

١٨ - وفي مدينة موستار، أدت أعمال العنف التي اندلعت في بداية العام إلى وفاة شخصين على الأقل. وقد بدأت المشاكل ذات الصلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عندما قامت الشرطة الكرواتية البوسنية بإطلاق الرصاص على شاب بوسني يبلغ من العمر ١٧ عاما، فأردته قتيلا، وزعمت أنه لم يتوقف عند إحدى نقاط التفتيش. وتبادلات إطلاق النيران اللاحقة عبر الخط الفاصل بين جانب المدينة الشرقي البوسني

وجانبها الغربي الخاضع للكروات قد أدت إلى إصابة شرطيين بوسنيين في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ومقتل شرطي كرواتي بوسني وإصابة شرطي آخر في ٦ كانون الثاني/يناير. وفي ٩ كانون الثاني/يناير، أطلقت قنابل عديدة من الجانب الغربي للمدينة على الجانب الشرقي. وهذا العنف يعكس استمرار التوتر بين الشريكين البوسني والكرواتي في اتحاد البوسنة والهرسك، وخاصة في موستار. وعقب هبوط أعمال العنف، التي استمرت أسابيع عديدة، اندلعت الاضطرابات بالمدينة مرة أخرى في ٧ شباط/ فبراير في صورة مظاهرات غاضبة من قبل الكروات البوسنيين ضد خطة السيد كوشنيك، مدير الاتحاد الأوروبي المسؤول عن إدارة موستار، وهي خطة تتعلق بالحدود البلدية وتقضي بإنشاء حي مركزي كبير في المدينة يخضع لإدارة الجانبين. وقد تعرض السيد كوشنيك نفسه للاعتداء، عندما أحدق المتظاهرون بالسيارة التي كان يقلها وأحدثوا بها عطبا شديدا. وعند كتابة هذا التقرير كان التوتر في موستار قد خفت حدته إلى حد ما، فيما يبدو، وذلك في أعقاب تجدد الالتزام بالاتحاد، مما وافق عليه الطرفان في اجتماع بروما في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦.

١٩ - والحق في الحياة ما زال يتعرض لمخاطر شديدة في البوسنة والهرسك من جراء انتشار ما يقدر بـ ٣ مليون لغم عبر مواقع لا تحصى في جميع أنحاء البلد. واتفاق ديتون يلزم المتحاربين السابقين بإبلاغ قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، بحلول ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بمواقع كافة الألغام البرية بالأرض الخاضعة لها في نطاق ١٠ كيلومترات من خط وقف إطلاق النار أو خط الحدود المشتركة بين الكيانات. وعلى الرغم من هذا الشرط، فإنه ما زال هناك عدد هائل من الألغام التي لم تحدد، والتي تشكل تهديدا مستمرا لأرواح مواطني البلد، والتي سببت بالفعل خسائر عديدة، تضمنت حالات من حالات الوفاة، سواء في صفوف المدنيين أو جنود قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات. وثمة وكالات عديدة تابعة للأمم المتحدة، إلى جانب القوة، تقوم بوضع خطط في هذا الشأن، على أن يضطلع بها بالاشتراك مع السلطات المحلية، من أجل زيادة الوعي فيما يتصل بالألغام وتقليل احتمالات وقوع خسائر في الأرواح.

الحق في الحرية وفي السلامة الشخصية

٢٠ - ينص اتفاق ديتون على أن يتم الإفراج خلال ٣٠ يوما من نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، أي بحلول ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، عن جميع الأشخاص السجناء فيما يتصل بالصراع. والاستثناء الوحيد في هذا الصدد يتعلق بالأشخاص الذين تتوفر ضدهم شبهات معقولة بأنهم قد ارتكبوا جرائم تدخل في ولاية المحكمة الجنائية الدولية، فهؤلاء الأشخاص ينبغي إبقاؤهم قيد الحبس لفترة زمنية تكفي لإجراء مشاورات مناسبة مع سلطات المحكمة. وقد أنيطت المسؤولية الرئيسية الخاصة بتيسير ورصد عمليات الإفراج إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية بموجب الاتفاق.

٢١ - وقد تبين أن عدم الامتثال للشرط المتصل بإطلاق سراح السجناء يُعد من أبرز الانتهاكات الكبيرة لاتفاق ديتون. والقوائم التي قدمتها الأطراف إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الأشخاص المحتجزين لم تكن قوائم مكتملة. وسلطات سراييفو قد أحجمت بعد ذلك عن إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين

لديهم إلى حين قيام سلطات جمهورية سربسكا بتوفير معلومات عن آلاف المفقودين من سربرينيكا ومن مناطق أخرى. وكان هناك إعراض، كما جاء في التقارير، من جانب كل من سلطات سراييفو وسلطات جمهورية سربسكا عن تمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول بشكل كامل لأماكن الاحتجاز الخاضعة لها. وبحلول الموعد النهائي في ١٩ كانون الثاني/يناير، لم يكن قد أفرج إلا عن ٢١٨ سجينا فقط من مجموع السجناء الذي يقدر بـ ٩٠٠. وبحلول ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، كان قد أفرج عما يقرب من ٨٠٠ من السجناء، وكان من المعتقد في ذلك الوقت مع هذا أن ما يزيد عن ٢٠٠ من السجناء ما زالوا رهن الاحتجاز، بما في ذلك ٦٠ شخصا تقريبا من المشتبه في كونهم من مجرمي الحرب.

٢٢ - وكان من دواعي غبطة المقررة الخاصة أن تقوم سلطات جمهورية سربسكا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بإطلاق سراح المسنين، بما فيهم زعماء "مرحمة Merhamet" وأعضاء ما يسمى "جماعة فالتر"، وذلك بعد سجن امتد في بعض الحالات لفترة ١٥ شهرا. وقد زارت المقررة الخاصة هؤلاء الأفراد في السجن العسكري ببنيالوكا أثناء بعثتها هناك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٢٣ - وأعربت المقررة الخاصة عن بالغ قلقها في التقارير الأخيرة بشأن السلامة الشخصية لأعضاء طوائف الأقليات الذين تعرضوا لاعتداءات بدنية بشعة، إبان عمليات طرد في كثير من الأحيان، بمختلف المواقع بالبلد، ولا سيما في منطقة بنيالوكا الخاضعة للصرب في شمال البوسنة والهرسك. ومنذ توقيع اتفاق ديتون، أبلغ الراصدون الدوليون في منطقة بنيالوكا بما يزيد عن ٥٠ عملية طرد بناء على الجنسية، رغم أن مستوى العنف الذي صحب هذه العمليات كان يقل عن المستوى المتصل بالشهور التي سبقت مباشرة اتفاق ديتون.

٢٤ - وكان ثمة قلق جديد بشأن الحق في السلامة الشخصية، وكان ذلك في منطقة فليكا كلادوسا بالقرب من بيهاتش، وهي منطقة تخضع لسيطرة السلطات الاتحادية. فقد تلقت الوكالات الدولية عشرات من التقارير تقول بأن ما يقرب من ١٠ ٠٠٠ من المؤيدين السابقين لنظام حكم عبديتش الانفصالي، الذين عادوا إلى المنطقة من مخيم كوبلينسكو للاجئين في كرواتيا، قد تعرضوا لمختلف أشكال التهديد، بما في ذلك الضرب من جانب السلطات البوسنية والمقيمين في المنطقة. وهذا قد وقع على الرغم من قيام الحكومة بمنح عفو عام عن مؤيدي عبديتش السابقين في أوائل عام ١٩٩٦.

٢٥ - وأعضاء الجيش البوسني كانوا، فيما يبدو، من بين من ارتكبوا اعتداءات ضد العائدين مؤخرا في فليكا كلادوسا. وفي إطار البروتوكول المنشئ لقوة الشرطة الثلاثية التي تتألف من ضباط من البوسنة والهرسك وكرواتيا وتركيا، والتي تقوم الآن بدوريات في المنطقة، كان ينبغي أن تسحب كافة الوحدات العسكرية من المنطقة، وذلك مع وصول الشرطة الدولية. ويبدو أن هذا الشرط لم يراع تماما.

الحق في حرية التنقل

٢٦ - على الرغم من التحسن الكبير الذي طرأ على حرية تنقل مواطني البوسنة والهرسك منذ توقيع اتفاق ديتون، فإن قدرة هؤلاء المواطنين على التنقل دون تحرش في جميع أنحاء البلد ما زالت مقيدة بشكل كبير. وأبرز حالات التقدم، في هذا المجال، هو ما حدث في مدينة سراييفو وفيما حولها. وثمة تقدم مبكر بشأن هذه القضية كان قد تحقق في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وذلك مع القيام تدريجيا بفتح طريقي كيسلياك وهادزتشي، اللذين يعبران إقليم البوسنة الخاضع للصرب، أمام حركة المرور المدنية والتجارية داخل المدينة وخارجها، مما يوفر بديلا بالغ الضرورة لذلك الطريق غير المأمون الذي يعبر جبل إيغمان، ويمثل إنهاء عمليا لحالة الحصار. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، استخدمت آلاف المركبات الطرق الموصلة بين الإقليم البوسني الصربي والإقليم الخاضع للبوسنة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر أيضا، فُتح جسر براتافا، الذي يربط بين وسط المدينة وضاحية غربافتشا التي يسيطر عليها الصرب، لحركة المشاة، وذلك في أعقاب جهود كبيرة من جانب وحدة الشؤون المدنية التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية.

٢٧ - والمخاطر التي ما زالت تصحب عملية التنقل حول سراييفو قد اتضحت، مع هذا، من خلال حوادث وقعت في أوائل عام ١٩٩٦، وقد تضمنت هذه الحوادث إيقاف المسافرين واحتجازهم على يد سلطات الفصائل المتعارضة. ففي الأسبوع الأول من شهر كانون الثاني/يناير، اعتُقل ١٦ بوسنيا كانوا مسافرين على الطريق المؤدي إلى كيسلياك من جانب سلطات جمهورية سربسكا، ولم يفرج عنهم إلا بعد ذلك بأيام عديدة في أعقاب تدخل دولي متواصل. وبعد ذلك، وفي أوائل شهر شباط/فبراير، قامت سلطات سراييفو باحتجاز ستة من الصرب البوسنيين كانوا قد دخلوا بسيارتهم خطأ الإقليم الذي يسيطر عليه البوسنيون. وقد أفرج عن أربعة من هؤلاء الأفراد فيما بعد بعد ضغوط دولية، وفي نفس الوقت، بقي قيد الاحتجاز فردان، وهما ضابطان من ذوي الرتب العالية في جيش جمهورية سربسكا، وقد نُقلا جوا في نهاية الأمر على يد قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، وذلك إلى لاهاي، بعد أن قررت المحكمة الجنائية الدولية أن ثمة أدلة تكفي لاتهامهم بارتكاب جرائم حرب. وقد أدى هذا الحادث، فيما يبدو، إلى قيام سلطات جمهورية سربسكا المحلية بالأخذ بالثأر، حيث احتجزت صحفيين بوسنيين بمنطقة غرافتشا في ٨ شباط/فبراير؛ وقد أفرج عن أحدهما في وقت لاحق، في حين بقي الآخر سجينا رهن اتهامات غير محددة، وذلك عند كتابة هذا التقرير. وفي الوقت الذي يبدو فيه أن إجراءات سلطات سراييفو في هذه الحالة قد تمت في إطار الامتثال للقانون ولأحكام اتفاقات ديتون، فإنها تُعد هي وإجراءات جمهورية سربسكا، التي أعقبتها، مثبطة لتصورات حرية التنقل عموما.

٢٨ - وحركة المرور التجارية والخاصة قد عادت الآن، إلى حد كبير، فيما بين سراييفو وغورازده، وهذا قد زود سكان غورازده، الذين عانوا طوال فترة حصار تزيد عن ثلاث سنوات، بما يحتاجون إليه من إمدادات غوثية. وثمة خدمة منتظمة أيضا للحافلات المدنية إلى المدينة ومنها.

٢٩ - وفي موستار، لم تكن هناك مراعاة للإعلانات المتكررة باحترام حرية التنقل بين جانبي المدينة من قبل السلطات الكرواتية البوسنية، التي سمحت للنساء والأطفال والمسنين بالعبور، ولكنها منعت الرجال البوسنيين الصالحين بحكم سنهم للتجنيد من الوصول إلى غرب موستار. وقد أوقفت أيضا حرية التنقل، بصفة مؤقتة، عقب الحوادث العنيفة التي وقعت بالمدينة في أوائل كانون الثاني/يناير. وفي الاجتماع الذي عقد بين الأطراف في روما في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير، اتُّفق رسميا على السماح بحرية التنقل على نحو كامل بالنسبة لكافة الأشخاص في المدينة اعتبارا من ٢٠ شباط/فبراير، وقد حدث بالفعل، بحلول نهاية الشهر، أن ما يقرب من ٠٠٠ ١ شخص كانوا يعبرون يوميا، بما في ذلك الرجال البوسنيون في سن التجنيد، وذلك إلى الجانب الغربي من المدينة، ومع هذا، فإن أعدادهم كانت ضئيلة، مما يرجع بالطبع إلى شعورهم بالخوف. وقضية حرية التنقل فيما بين موستار الشرقية والغربية، كانت من أعسر المشاكل التي واجهتها إدارة الاتحاد الأوروبي للمدينة، وقد قدمت هذه القضية صورة بالغة الوضوح لفشل الشريكين في اتحاد البوسنة والهرسك في تحقيق توحيد له معناه. ومنذ التقرير الأخير للمقررة الخاصة، لوحظ أيضا أن ثمة تقييدات لحرية التنقل فيما بين الأقاليم التي تسيطر عليها القوات البوسنية والقوات الكرواتية البوسنية بمناطق أخرى في البوسنة والهرسك، بما في ذلك منطقتا فيتز وكولن فاكوف.

٣٠ - وفي المناطق المجاورة لخطوط الحدود المشتركة بين الكيانات والتي تفصل جمهورية سربسكا عن اتحاد البوسنة والهرسك، لم تحدث إلا تقدمات طفيفة في مجال حرية التنقل، مما يبعث على أمل مشوب بالحذر فيما يتصل بالتطورات المتعلقة بهذه القضية في المستقبل. وفي منطقة دوبوي، أفادت التقارير أن ثمة ٤٠ أسرة على الأقل من الاتحاد قد عادت إلى قرية ستانتش ريكا في منطقة الفصل، وأن هناك أسرا أخرى قد عبرت الحدود إلى جمهورية سربسكا للقيام بزيارات قصيرة دون أن تلاقي عقبات كبيرة. وفي منطقة بركو بشمال البلد، أفادت التقارير أيضا أن بعض الأشخاص قد عبروا من الاتحاد إلى إقليم جمهورية سربسكا للالتقاء بأقارب وأصدقاء لهم وللتأكد من وجود ممتلكاتهم. ومع هذا، فإن هذه التنقلات ما زالت ضئيلة العدد وذات نطاق محدود.

الحق في العودة وفي اختيار مكان الإقامة

٣١ - في المرفق ٧ لاتفاق ديتون، توافق الأطراف بأن لجميع اللاجئين والمشردين الحق في العودة بحرية وفي أمان إلى مواطنهم الأصلية. والمرفق ٧ ينص علاوة على ذلك على أن الأطراف تتعهد بأن تهيئ في أقاليمها الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسهل العودة الطوعية للاجئين والمشردين، وعودتهم إلى الاندماج في المجتمع على نحو متسق، دونما تفضيل لأي مجموعة بعينها (المادة الثانية).

٣٢ - وثمة اختبار مبكر للحق في العودة قد ظهر مع إبرام الاتفاق الرائد الذي تم التوصل إليه في ديتون بين الشركاء البوسنيين والكروات البوسنيين في الاتحاد، فيما يتصل بعودة ٣٠٠ أسرة بوسنية إلى مدينتي جايس وستولاتش اللتين يسيطر عليهما الكروات البوسنيون وعودة ٣٠٠ أسرة كرواتية بوسنية إلى مدينتي

ترافنيك و بوغونو اللتين يسيطر عليهما البوسنيون. وفي زيارتين لجايس وبوغونو، تبين للمقررة الخاصة أن ليس ثمة ما يبعث على الأمل في أن السلطات المحلية لديها استعداد لمساندة تنفيذ هذا الاتفاق. ومنذ ذلك الوقت، كان التقدم بشأن العودة إلى هذه المجتمعات الأربعة بطيئا في الواقع، وذلك رغم إحراز بعض من التقدمات. وفي أواخر شهر شباط/فبراير ١٩٩٦، كانت ترافنيك، التي عادت إليها كما ذكرت التقارير ١٠٠ أسرة كرواتية، هي المدينة الوحيدة التي وفّت فيما يبدو بأهداف الاتفاق الرائد المتعلق بالعودة. وقرابة ٦٠ أسرة من الأسر البوسنية التي ووفق على عودتها، والبالغ عددها ٢٠٠، قد عادت إلى جايس، وفي نفس الوقت، أقامت السلطات الكرواتية البوسنية المحلية، في ستولاتش، احتفالا في ٣ شباط/فبراير بحضور رئيس الاتحاد، السيد زوباك، من بين شخصيات أخرى، حيث أعلنت هذه السلطات رسميا قبولها لعودة ١٠٠ أسرة بوسنية في وقت قريب. وكان ثمة تقدم ضئيل فيما يبدو، في غضون ذلك، فيما يتصل بعودة الكروات البوسنيين إلى بوغونو.

٣٣ - ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد شدد على أهمية ما ورد في اتفاق دايتون من دعوة الى الاضطلاع بعملية العودة على نحو منتظم ومرحلي، كما حث بلدان اللجوء على المضي بحذر في رفع مركز الحماية المؤقتة. وحتى اليوم، يعد عدد عمليات العودة ضئيلا، وهذا يرجع الى حد كبير الى ظروف فصل الشتاء، ومع هذا، فإن ثمة توقع بتسارع معدل العودة، بشكل ملحوظ، في فصل الربيع. وكانت هناك بالفعل عمليات كبيرة لعودة اللاجئين والمشردين من الكروات البوسنيين الى مناطق البوسنة والهرسك الغربية، التي كان يسيطر عليها الصرب البوسنيون فيما مضى، وذلك فضلا عن حالات عودة الصرب البوسنيين الى منطقة مركونتش غراد، التي كانت تخضع منذ الصيف الماضي للقوات الكرواتية البوسنية ثم أعيدت الى جمهورية سربسكا بموجب اتفاق دايتون، وقد ذكر المراقبون المطلعون أنه يتوقع من الغالبية العظمى للعائدين أن ترجع الى مناطق تخضع لسيطرة سلطات من نفس جنسيتها، لا الى مناطق أخرى.

٣٤ - ومع هذا، فاتفاق دايتون ينص بوضوح على عدم تدخل الأطراف في اختيار العائدين لوجهتهم. وبغية تشجيع عودة الأشخاص الى المناطق الخاضعة لسلطات ذات جنسيات مخالفة، يتضمن اتفاق دايتون إلزام الأطراف بالاضطلاع بتدابير محددة عديدة لبناء الثقة، بما في ذلك إلغاء القوانين ذات المرامي أو الآثار التمييزية، ووقف الدعاية القائمة على أساس الجنسية في وسائط الإعلام وتوفير حماية محددة المعالم لطوائف الأقليات. والوقت لم يحن بعد للقطع بما إذا كانت هذه التدابير سوف تنفذ بالفعل، ولا بما إذا كانت ستحدث حالات عودة كبيرة لأشخاص من جنسية ما الى مناطق تخضع لسيطرة سلطات ذات جنسية أخرى.

٣٥ - والأحداث التي وقعت في سراييفو أثناء الشهرين الأولين من عام ١٩٩٦ لا تبعث على قدر كبير من التفاؤل، في هذا الصدد، واتفاق دايتون ينص على نقل السلطة المتعلقة بخمس ضواح لسراييفو من جمهورية سربسكا الى الاتحاد بحلول ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، وسلطات الشرطة الاتحادية قد اشتركت مع ضباط قوة عمل الشرطة الدولية في الاضطلاع بدوريات في أول ضاحية من هذه الضواحي تتعرض لنقل

السلطة المتصلة بها، وهي ضاحية فوغوسكا، في ٢٣ شباط/فبراير. ومع هذا، وأثناء الشهور السابقة، تقاعس كلا الطرفين عن تنفيذ تدابير بناء الثقة التي كان من شأنها أن تسمح لعملية النقل أن تتم على نحو ميسر، ومن جراء ذلك، يلاحظ أن الشهور التي مضت منذ توقيع اتفاق دايتون قد شهدت هجرة جماعية لآلاف الصرب البوسنيين من الضواحي المعنية الى المناطق التي ما زالت تخضع لسلطة جمهورية سربسكا. وذكرت التقارير أن الصرب الذين ارتحلوا قد أخذوا معهم حمولات شاحنات من الأمتعة الشخصية، والمعدات الصناعية التي انتُزعت من المصانع، بل وجثث الأقارب بعد استخراجها من مقابرها؛ وتعرضت مساكن عديدة لحرق متعمد، أو للتحطيم قبل الرحيل. ومن المقدر أن ما يبلغ ٠٠٠ ٢٠ بوسني، ممن يحملون الجنسية الصربية، قد بارحوا ضواحي سراييفو المتأثرة بحلول نهاية شهر شباط/فبراير، ولم يتركوا سوى مئات قليلة. وسكان الضواحي الذين بقيوا، من الصرب وغير الصرب، قد واجهوا صعوبات كبيرة، فرحيل أعداد ضخمة من السكان قد ترك المجتمعات المحلية بدون خدمات طبية أو خدمات للاتصالات، وأيضا بدون الضروريات الأساسية من قبيل متاجر بيع الأغذية.

٣٦ - وسلطات سراييفو قد أسهمت في عملية الانتقال الجماعية هذه، حيث أصدرت بيانات عامة بشأن حق الصرب في البقاء، وهذه البيانات تتسم بالتضارب، كما تتسم في بعض الأحيان بمشاعر عدائية. وفي بعض الحالات، نُقل عن السلطات أنها قالت إن الجميع، باستثناء الـ "Chetnik" بوسعهم أن يعتمدوا على حماية سلطات سراييفو. وحيث أن من المفهوم عموما أن كلمة "Chetnik" تشير الى أي فرد يحمل الجنسية الصربية، لا الى مجرمي الحرب وحدهم، فإن هذه البيانات قد ولدت مخاوف شديدة لدى السكان الصرب البوسنيين بمنطقة سراييفو. وقامت الحكومة في سراييفو بإرجاء إصدار عفو كان من شأنه أن يؤدي، في حالة الموافقة عليه في مرحلة مبكرة، الى طمأنة الجميع فيما عدا مجرمي الحرب الى أنه لا خشية عليهم من الاعتقال أو المقاضاة بسبب اضطلاعهم بأنشطة تتعلق بجيش جمهورية سربسكا. وقانون العفو هذا قد اعتمد، في نهاية الأمر، من قبل الجمعية في شهر شباط/فبراير، والتأخر في إصداره يرجع جزئيا الى ما ارتأته الحكومة بأنه ينبغي لها أن تنتظر حتى تقوم جمهورية سربسكا بسن قانون عفو مماثل. والحالة في سراييفو قد ازدادت تفاقما قرب نهاية شهر شباط/فبراير لوقوع حوادث عديدة تتضمن تعرض الصرب المرتحلين للقذف بالأحجار أو للتهديد طوال طرق خروجهم، وذلك على يد البوسنيين، الذين لم تتدخل سلطات الشرطة الاتحادية عموما في أعمالهم.

٣٧ - وبعض سلطات جمهورية سربسكا قد قامت، من جانبها، باستخدام وسائط الإعلام على نحو متحرر في محاولة إقناع الصرب البوسنيين في ضواحي سراييفو بأن ثمة احتمالات كبيرة لإصابتهم بأضرار شخصية سوف تحدق بهم لو أنهم اختاروا البقاء في مساكنهم بعد نقل السلطة الى يد الاتحاد. وفي مناسبات عديدة، قامت سلطات جمهورية سربسكا صراحة بتشجيع الصرب على إخلاء المنطقة، مما فاقم بشكل كبير من جو المخاوف والريب.

٣٨ - وفي مناطق أخرى بالبوسنة والهرسك، امتنعت السلطات المحلية تماما، فيما يبدو، عن تهيئة أحوال يمكن لها أن تشجع المواطنين من جنسية ما الى البقاء في مناطق من المقرر نقلها الى ولاية سلطات من جنسية أخرى. وفي شباط/فبراير ١٩٩٦، لوحظ أن كافة الكروات البوسنيين تقريبا بمنطقة مركونتش غراد قد جلوا عنها قبل عودتها الى سلطة جمهورية سربسكا، وقد ذكرت التقارير في بعض الحالات أن السلطات الكرواتية البوسنية قد أكرهت بعض الأشخاص على الرحيل ضد رغبتهم. وهذه الهجرة الجماعية قد حدثت في أعقاب قيام القوات الكرواتية البوسنية، التي كان من الواضح أنها تتوقع نقل السلطة على نحو وشيك، بالاضطلاع لفترة ثلاثة أشهر تقريبا بحملة من النهب وإشعال الحرائق، وقد أدت هذه الحملة الى إفساد الكثير من الممتلكات الصالحة للسكنى أو للاستخدام بالمنطقة. وفي شمال البوسنة والهرسك، قام كافة السكان الصرب البوسنيين تقريبا في منطقة أودزاك بالرحيل قبل انتقال المنطقة الى سيطرة السلطات الاتحادية.

٣٩ - ومع هذا، فإن ثمة امارات مشجعة قد بدأت في الظهور. وكما سبق القول، عمد عدد صغير من الأسر من الاتحاد الى الرجوع الى قرية ستانتش ريكا بمنطقة الفصل على مقربة من دوبوي، كما قام آخرون بالإعراب عن رغبتهم في العودة الى مناطق مجاورة بجمهورية سربسكا. وقد أفادت التقارير أن ثمة رغبات مماثلة للعودة الى المناطق الخاضعة لسيطرة جمهورية سربسكا قد أفصح عنها من جانب سكان نازحين لا ينتمون الى الصرب، وهم من بلدية بروكو في شمال البلد، وأيضا من السكان غير الصرب الذين يقيمون الآن في جابلانيكا بالجنوب وبمناطق أخرى. وهناك أعداد قليلة من الصرب البوسنيين النازحين قد أعربت عن رغبتها في العودة الى المناطق الخاضعة سيطرة الاتحاد، كما تقول التقارير، مما يشمل البعض في بانيالوكا، وهؤلاء يفكرون في العودة الى درفار وسناسكي موست ومواقع أخرى.

الحق في عدم التعرض للتمييز

٤٠ - كان ثمة انتشار كبير في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، أثناء الحرب، للتمييز في إمكانية الوصول الى الإسكان والعمالة والتعليم والخدمات الطبية وسائر الضروريات الحيوية، والقضاء على هذا التمييز سيكون معيارا رئيسيا في مجال كفاح البلد لتحقيق سلام دائم. وقد أبلغت المقررة الخاصة، وما زالت تُبلغ، بالعديد من حالات التمييز التي عانى منها أشخاص ينتمون الى جنسيات بعينها ويقيمون في مناطق تخضع لسلطات من جنسيات مخالفة. وهذه المشكلة متفشية على نحو مماثل في المناطق التي تسيطر عليها السلطات البوسنية والكرواتية البوسنية والصربية البوسنية.

٤١ - وغالبية اهتمام المجتمع الدولي بهذه القضية قد تركزت على تلك الأحداث التي وقعت أثناء الحرب في منطقة جمهورية سربسكا، حيث كانت عمليات طرد السكان غير الصرب من مساكنهم تتسم بطابع عنيف بصفة خاصة، وحيث تضمنت هذه العمليات أحيانا أفعال القتل والاغتصاب وغيرها من حالات سوء المعاملة، وحيث كان يكره السكان غير الصرب في أوقات كثيرة بسبب جنسياتهم على القيام بمهام عمل شاقة ومهددة للحياة في بعض الأحيان، بما في ذلك العمل بالإكراه على خطوط المواجهة العسكرية. وعند

كتابة هذا التقرير، كانت هذه الأحداث ذات الخطورة الخاصة قد توقفت الى حد كبير، الى جانب وقوع تطور إيجابي ببانيالوكا في منتصف شهر كانون الثاني/يناير عندما حصلت ١٥ أسرة بوسنية على أمر من المحكمة يتيح لها أن تعود الى مساكنها التي سبق لها أن طُردت منها على نحو غير مشروع. ومع هذا، فالتقارير تقول بأن هؤلاء الأشخاص يلقون صعوبة في تحقيق إنفاذ هذا الأمر. وما زال هناك الكثير من دواعي القلق، بما في ذلك استمرار ورود تقارير عن حدوث حالات طرد وحرمان من العمل ومن الخدمات الطبية العاجلة بالنسبة للسكان غير الصرب استنادا الى الجنسية.

٤٢ - وفي اتحاد البوسنة والهرسك، ما زال التمييز ضد الأشخاص المنتمين لجنسيات مخالفة يمثل مشكلة خطيرة. وفي موستار، أبلغ عن حدوث ما لا يقل عن ١٠ عمليات طرد قسري وغير مشروع لغير الكروات من مساكنهم بغرب المدينة، وذلك منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وتوزلا كانت مسرحا لحالات طرد السكان الصرب في أعقاب وصول الأشخاص المشردين من سربرينيكا. وقد أُبلغ أيضا عن حالات عديدة تعرض فيها السكان غير البوسنيين لعمليات طرد غير مشروع من مساكنهم في سراييفو أثناء العام الماضي. وموظفو المكاتب الحكومية والضباط العسكريون والأساتذة الجامعيون وغيرهم يبدو أنهم يحتفظون بمراكزهم في جميع أنحاء الاتحاد بسبب الاعتبار الغالب المولى لجنسياتهم، أما نسبة أعضاء فئات الأقليات المحلية الذين يحظون بمراكز عالية، سواء في المؤسسات البوسنية أم المؤسسات التي يسيطر عليها الكروات البوسنيون، فهي تقل كثيرا عما قد يُتوقع في ضوء حجم الفئات السكانية المحلية.

٤٣ - ومكتب أمين المظالم المعني باتحاد البوسنة والهرسك قد اضطلع بعمل ممتاز في مجال توثيق هذه الادعاءات بوقوع تمييزات، الى جانب ادعاءات أخرى، في فترة عمل المكتب التي تزيد قليلا عن سنة واحدة، وأيضا في مجال الاستجابة لهذه الادعاءات. ومع هذا، فإن السلطات الاتحادية والحكومية كانت بطيئة، بل وكانت غير متعاونة بالمرة في بعض الأحيان، فيما يتصل بالرد على ما توصل إليه أمين المظالم من استنتاجات. وثمة عمل هام يتصل بتوثيق أنماط التمييز قد اضطلع به أيضا على يد مختلف المنظمات غير الحكومية في الاتحاد، بما فيها لجنة هلسنكي المعنية بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، والمجلس المدني الصربي بسراييفو، ومحفل المواطنين في توزلا.

الحق في حرية التعبير

٤٤ - كما سبق أن ذكر المقرر الخاص وغيره منذ بداية الحرب، كانت مسألة الحق في حرية التعبير في البوسنة والهرسك تتطلب الاهتمام بالتقييدات المفروضة على هذا الحق، وأيضا بإساءة استخدامه من خلال القيام دون قيد بإثارة البغضاء والحض على التمييز، استنادا الى الجنسية أو الدين. وفي الوقت الذي التزمت فيه الأطراف في اتفاق دايتون باستئصال كلا النوعين من الانتهاكات، فإن الأحداث التي وقعت في الشهور الأخيرة تبين أنه ما زال يتعين إحراز تقدم كبير في هذا المجال الهام.

٤٥ - ومن بواعث قلق المقررة الخاصة، على نحو خاص، استخدام وسائط الإعلام من قبل الأطراف الثلاثة في مناصرة المناظير التي تقصر تأييدها على جنسية بعينها على حساب الجنسيات الأخرى، ولا سيما في تلك النزاعات التي حدثت بشأن نقل الضواحي التي يسيطر عليها الصرب الى الاتحاد في سراييفو وموستار. والمقررة الخاصة تلاحظ أيضا استمرار غياب صحافة المعارضة ومنافذها الإذاعية بجمهورية سربسكا، الى جانب ما لاقاه "استوديو ٩٩" التجاري غير الحكومي من صعوبات في الحصول على ترخيص بالإذاعة في سراييفو. وعلى منحى أكثر اتساما بالإيجابية، يلاحظ، مع هذا، ظهور منشورات جديدة عديدة في سراييفو منذ رفع حالة الحصار التي كانت مفروضة على المدينة، مما يبعث على التفاؤل فيما يتصل بالتطورات المستقبلية بشأن حرية التعبير في البوسنة والهرسك.

القضايا الإنسانية

٤٦ - والحاجة الى تقديم مساعدة إنسانية لشعب البوسنة والهرسك ما زالت ملحة، على الرغم من وقف الأعمال الحربية. فالبلد يضم ما يزيد على ١ مليون من الأشخاص النازحين، والكثير من هؤلاء قد فقدوا مساكنهم، وهم يعيشون الآن في مراكز جماعية شديدة الاكتظاظ. وقد أتيحت للمقررة الخاصة فرصة زيارة المراكز الجماعية بشمال البوسنة والهرسك، في أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والاطلاع مباشرة على ما يتحمله ساكنوها من أحوال. وثمة عدد لا يحصى منهم مصاب بجراح الحرب، سواء من الناحية البدنية أم النفسية. وحياة الأطفال والمسنين قد تأثرت على نحو خطير، بصفة خاصة، وستحتاج الى اهتمام استثنائي. وثمة ضرر مروع قد أصاب مقومات البلد الاقتصادية والاجتماعية علاوة على ذلك.

٤٧ - والوكالات الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية تقوم بتعزيز برامجها الإنسانية في البلد، وهي تظهر التزاما كبيرا بتخفيف محنة مواطنيها. ومن التطورات الإيجابية، في هذا الصدد، زيادة احتمال اعتماد مفوضية شؤون اللاجئين والوكالات الأخرى على الموردين المحليين فيما يتصل بإنتاج السلع الإنسانية الغذائية وغير الغذائية، مما قد يساعد في تعجيل الانتعاش الاقتصادي.

الاعتبارات المستقبلية

٤٨ - ستكون لحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك أهمية خاصة بالنسبة للانتخابات التي يفترض إجراؤها، في إطار اتفاق ديتون، فيما بين ١٤ حزيران/يونيه و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. والاتفاق يسلم بأن اعتبار هذه الانتخابات حرة ونزيهة يقتضي الوفاء ببعض الشروط من قبيل تهيئة بيئة يمكن أن يتم فيها التصويت دون خوف أو تهديد مع كفالة حرية التعبير وحرية الصحافة. والاتفاق يوكل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مسؤولية الشهادة بأن الانتخابات يمكن أن تكون فعّالة في إطار المواعيد المحددة (المرفق ٣، المادة ١، الفقرة ٢).

٤٩ - وبعض جوانب النظام الانتخابي الموضوع بموجب اتفاق ديتون تسبب البلبلة، وخاصة ذلك الشرط الذي يحدد الأهلية لرئاسة البوسنة والهرسك بمعايير تتضمن، من بين ما تتضمنه، جنسيات المرشحين.

وبموجب الدستور الذي تقرر بناء على اتفاق ديتون (المرفق ٤، المادة ٥)، يتعين أن يكون أحد عضوي مجلس الرئاسة من الاتحاد بوسني والثاني كرواتي، في حين أن عضو المجلس من جمهورية سربسكا يجب أن يكون صربيا. والتمييزات التي تستند الى الجنسية من أشد ملامح اتفاق ديتون إثارة للأسف، وذلك إذا افترضنا أنها ضرورية. ومن المأمول فيه، على النقيض من كافة الدلالات كما تشير الاحتمالات، ألا تتحول هذه التنازلات، التي اضطلع بها لأغراض المواءمة، الى حواجز جامدة دائمة لا يمكن اختراقها فيما بين البوسنيين ذوي الجنسيات المختلفة.

الاستنتاجات

٥٠ - أدى اتفاق ديتون ووزع قوة التنفيذ الدولية الى إحداث تخفيض كبير جدير ببالغ الترحيب للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني في البوسنة والهرسك. ومع هذا، فإن المحك الحقيقي لتهيئة سلام دائم سوف يتمثل في إذعان الأطراف للأحكام المتصلة بحقوق الإنسان والواردة في اتفاق ديتون وغيره من الصكوك الدولية، مما يشكل أساسا لمجتمع مدني.

٥١ - والأدلة الأخيرة تميل الى تأكيد تلك المزاعم القائلة بأن القوات الصربية البوسنية قد سفكت دماء ما لا يقل عن ٣ ٠٠٠ بوسني، أو أكثر من ذلك بكثير كما تشير الاحتمالات، وذلك بمنطقة سربرينيكا في تموز/يوليه ١٩٩٥، مما يمثل انتهاكا جسيما للحقوق الإنسانية الدولية والقانون الإنساني. وثمة أدلة قد ظهرت مؤخرا أيضا بشأن حدوث مذابح في منطقة لوبيا في عام ١٩٩٢ وبالقرب من سانسكي موست في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وذلك على يد القوات الصربية البوسنية كما تقول المزاعم. ومن المأمول فيه أن تزود المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالوسائل الكافية لتقصي هذه المزاعم وللقيام في نهاية الأمر بحسم التشككات التي تكتنف ما حدث في هذين الموقعين.

٥٢ - وعلى الرغم من وقف الأعمال الحربية، ما زالت هناك تهديدات خطيرة بالبلد للحق في الحياة وفي السلامة الشخصية. ومن بين هذه التهديدات، استمرار حوادث تصيُّد الأعداء في سراييفو، وتكرر الأعمال الحربية بين الشركاء البوسنيين والكروات البوسنيين في الاتحاد وخاصة بموستار، وانتشار ملايين الألغام البرية بشتى أنحاء البلد.

٥٣ - وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كانت الأطراف لا تزال مخلة بأحكام اتفاق ديتون المتصلة بإطلاق سراح السجناء. ومن المقدر أن ما مجموعه ٢٠٠ سجينا تقريبا ما زالوا رهن الحبس على يد الأطراف الثلاثة.

٥٤ - وعلى الرغم من أن حرية التنقل قد تحسنت الى حد كبير منذ توقيع اتفاق ديتون، فإنه ما زالت هناك مخاطر جمة تحيق بالأشخاص المنتمين لأي من الفئات الوطنية الرئيسية الثلاث، وذلك عند سفر

هؤلاء الأشخاص عبر مناطق تخضع لسيطرة رعايا فئة أخرى. ومع هذا، فإن ثمة تفاؤلا مشوبا بالحذر في هذا الشأن من جراء ظهور بعض الأمثلة المحدودة لزيادة حرية التنقل عبر خطوط الحدود المشتركة بين الكيانات، الى جانب تحسن الأحوال في موستار.

٥٥ - وعمليات عودة اللاجئين والأشخاص النازحين في تزايد تدريجي، ولا سيما فيما يتصل بالنازحين العائدين الى مناطق تخضع لإدارة سلطات من نفس جنسيتهم. وثمة تقدم قد أحرز بالفعل، في نهاية الأمر، بشأن المشروع الرائد للعودة في إطار الاتحاد الذي وضع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. حيث يلاحظ أن ترافنيك ملتزمة تماما، وأن جايس قد حققت تقدما ملحوظا، وأن ستولاكش مستعدة لذلك أيضا كما تقول التقارير، رغم عدم تسجيل حالات للعودة هناك حتى الآن. ومع هذا، فإن بوغونو ما زالت غير متعاونة.

٥٦ - والانتخابات الوشيكة، التي نص عليها اتفاق ديتون، ستتيح لمواطني البوسنة والهرسك فرصة ذهبية للإعراب عن آمالهم وأمانيهم فيما يتصل بمستقبل البلد. وسوف يتعين، مع هذا، أن يولى اهتمام كبير ببعض القضايا من قبيل احترام السلامة الشخصية وحرية التعبير، مما هو معترف به دوليا كشرط مسبق لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

التوصيات

٥٧ - وبغية الاضطلاع بشكل نهائي بتوضيح تلك الأحداث التي وقعت بمنطقة سربرينيكا في تموز/يوليه ١٩٩٥ وسائر الانتهاكات الخطيرة المزعومة للقانون الإنساني، سوف يتعين الاستمرار في تزويد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالدعم المالي والسوقي من جانب المجتمع الدولي. والمقررة الخاصة تنوي أيضا أن تلتمس الدعم من أجل إنشاء فرقة عمل لاتخاذ إجراءات عاجلة، وذلك للمساعدة في تقصي المواقع التي ما زالت تضم جثثا لقتلى الأعمال الحربية دون دفن، وهي مواقع منتشرة حتى الآن في البوسنة والهرسك. وتود المقررة الخاصة كذلك أن توصي باتخاذ كافة التدابير اللازمة من جانب السلطات المسؤولة، بما فيها السلطات الدينية، من أجل دفن الجثث على نحو لائق.

٥٨ - وبهدف توضيح المسائل المتصلة بالأشخاص الذين ما زالوا مفقودين، أو الذين لا يعرف شيء عنهم، ينبغي توفير كل دعم ممكن لتلك الجهود التي يجري الاضطلاع بها اليوم في هذا الشأن من جانب لجنة الصليب الأحمر الدولية، وخبير لجنة حقوق الإنسان، وجهات أخرى.

٥٩ - واحترام حقوق الإنسان، على نحو لا مراء فيه، ينبغي أن يكون شرطا أساسيا لأي مبادرة من مبادرات عود البوسنيين على نطاق واسع الى بلدهم. وهذا الاحترام يجب أن يكون أيضا شرطا مسبقا من شروط معونة التعمير الرئيسية، التي تختلف عن المساعدة الإنسانية المستمرة. وأساس إقامة سلام دائم في البوسنة والهرسك لا يتمثل في وجود مقومات تتألف من المصانع والجسور وسائر الاحتياجات الاقتصادية، فالبلد كان حائزا لتلك المقومات منذ خمس سنوات ولكنه لم يفعل شيئا لمنع اندلاع الحرب.

وأساس السلام الدائم يكمن في توفير احترام لا لبس فيه لحقوق الإنسان من جانب كافة الأطراف في النزاع.

٦٠ - وفي نفس الوقت الذي يقوم فيه المجتمع الدولي باتخاذ خطوات قصيرة الأجل من أجل حماية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، فإنه ستكون هناك أهمية كبيرة لمراعاة التدابير التي يمكن لها أن تصون حقوق الإنسان في المستقبل على المدى الطويل. وينبغي توفير كل دعم ممكن للجنة حقوق الإنسان، التي أنشئت بموجب اتفاق ديتون (المرفق ٦)، ومكتب أمين المظالم التابع للاتحاد، والمنظمات المحلية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

٦١ - ومن الواجب أن يكون هناك تشجيع حاسم لجميع التدابير المؤدية الى تقاسم المجتمعات فيما بين البوسنيين من مختلف الجنسيات. ولا شك أن معظم اللاجئين والأشخاص النازحين سيلتمسون في البداية إعادة التوطن في مناطق تخضع بالفعل لسيطرة نظرائهم الإثنيين. ومع هذا، فلا يجوز التخلي عن الجهود الرامية الى تشجيع تهيئة نموذج أوسع نطاقا لإعادة التوطن بحيث يمكن للسكان أن يعيشوا بأي مكان في البلد، على النحو المنصوص عليه في اتفاق ديتون. والتسليم بحتمية وجود مناطق قاصرة على إثنية واحدة دون غيرها من شأنه أن يؤدي الى مخاطر كبيرة في المستقبل. لا في البوسنة والهرسك فحسب، ولكن أيضا في كل مكان يحتمل أن ينشب فيه صراع من جراء التعايش الإثني.

ثانيا - كرواتيا

مقدمة

٦٢ - منذ صدور آخر تقرير أعدته المقررة الخاصة، زارت المقررة جمهورية كرواتيا مرتين، الأولى في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٥ والثانية في شباط/فبراير عام ١٩٩٦. وخلال هاتين المهمتين، زارت منطقة سلافونيا الشرقية، التي كانت تعرف من قبل باسم قطاع الشرق، فضلا عن مخيم كَبلينسكو للاجئين القريب من فوينيتش. والتقت المقررة الخاصة برئيس جمهورية كرواتيا في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٥، كما عقدت اجتماعات مع مسؤولين حكوميين كبار آخرين، من بينهم وزير الخارجية، فضلا عن ممثلي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتلاحظ المقررة الخاصة، مع التقدير، أن السلطات الكرواتية ظلت تتعاون معها.

٦٣ - وقد أولت المقررة الخاصة اهتماما شديدا، في تقريرها الأخير، لقضايا حقوق الإنسان الملحة التي نشأت في قطاعي الشمال والجنوب السابقين بعد استعادة كرواتيا سيطرتها العسكرية على هاتين المنطقتين في الصيف الماضي. وبينما يحيط هذا التقرير علما بالتطورات المستجدة في الآونة الأخيرة بشأن هذه القضية، فإنه يتناول أيضا قضايا أخرى من قضايا حقوق الإنسان تثير القلق في كرواتيا عموما.

٦٤ - وهذا التقرير يستند إلى المواد التي تلقتها المقررة الخاصة خلال مهمتيها في كرواتيا وإلى المعلومات التي جمعها الموظفون الميدانيون التابعون لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلا عن معلومات واردة من الحكومة الكرواتية والمنظمات الدولية والمحلية.

ألف - التطورات الأخرى في منطقة كرايينا

الحق في الحياة

٦٥ - على الرغم من حدوث انخفاض جسيم في حوادث القتل في القطاعات السابقة منذ صدور تقرير المقررة الخاصة الأخير، كانت هناك حالات متفرقة تبرر استمرار القلق الشديد بشأن حماية الحق في الحياة. ففي ٢٦ شباط/فبراير عام ١٩٩٦، قُتل زوجان صربيان مسنان في قرية يزرتشي، بالقرب من بليتفيتشي. وفي حالتين أخريين حدثتا مؤخرا، قُتلت امرأتان صربيتان مسنتان رميا بالرصاص في منزليهما في حادثتين منفصلتين، بقريتي ليوبوتيتش وبيليزاني، بقطاع الجنوب السابق، في الأسبوع الأول من شباط/فبراير عام ١٩٩٦.

٦٦ - وتلقت المقررة الخاصة معلومات من السلطات الكرواتية بشأن بعض الإجراءات الجنائية المتخذة بشأن قتل مدنيين في قطاعي الشمال والجنوب السابقين في أعقاب العمليات العسكرية التي شهدها الصيف الماضي. وتبين الحكومة أن التحقيقات كانت قد استكملت في ٢٠ كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٦ في ٢٧ جريمة قتل. وأن الاتهام موجه الآن إلى ٢٥ شخصا يمثلون أمام السلطات القضائية. وذكرت السلطات أنه فيما يختص بقضية فاريفودي، المتعلقة بقتل تسعة مسنين صرب يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٥، في تلك القرية الواقعة في قطاع الجنوب السابق، تقترب الآن نهاية محاكمة المتهمين الأربعة. وفي الإجراءات المتعلقة بقتل سبعة مسنين صرب يوم ٢٧ آب/أغسطس عام ١٩٩٥، في غوسيتشي، بقطاع الجنوب السابق، تستمر إجراءات ما قبل المحاكمة بحق ستة أشخاص، من بينهم شخصان متهمان في قضية فاريفودي أيضا.

٦٧ - وتلاحظ المقررة الخاصة أنه بينما تابعت السلطات الإجراءات الجنائية في بعض القضايا المبينة في تقريرها السابق لا يوجد دليل على حدوث تقدم بشأن الكثير من جرائم القتل الأخرى المبلغ عنها. وهذه تشمل قضية غرَبوري، التي نشأت باكتشاف وجود خمسة مدنيين وقد فارقوا الحياة بعد مشاهدة القوات الخاصة الكرواتية وهي تتحرك نحو القرية في ٢٥ آب/أغسطس عام ١٩٩٥. وقد كتبت المقررة الخاصة إلى الحكومة الكرواتية، طالبة إيضاحات بشأن قضية غرَبوري. وسجل محققو الأمم المتحدة، الذين يرصدون الحالة في القطاعات السابقة بعد العمليات العسكرية التي شهدها الصيف السابق، حدوث ما لا يقل عن ١٥٠ انتهاك ظاهر يمس حق الحياة في ذلك الوقت.

الحق في الملكية

٦٨ - على الرغم من حدوث انخفاض ملحوظ في أعمال حرق الممتلكات ونهبها في القطاعات السابقة منذ صدور آخر تقرير أعدته المقررة الخاصة، لا تزال التقارير تفيد باستمرار حالات نهب متكررة. وقد أبلغت امرأة، في الثالثة والتسعين من عمرها، وابنتها في كيستاني، بقطاع الجنوب السابق، عن سرقة خنازيرهما ومواشيهما في ١ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٥ ثم نهب ما لديهما من دجاج ومفارش وحزم معونة غذائية ونقود في وقت تال من الشهر نفسه. وفي ٩ شباط/فبراير عام ١٩٩٦، شوهد عدة رجال في بيسكبييا، بالقرب من كنين، وهم يرتدون أزياء عسكرية وينقلون الطوب من منزل مهجور ويحمّلونه على عربات. وأفادت صربية عجوز في قرية إرفنيك في شباط/فبراير بأن ممتلكاتها قد نهبت مرارا وأن البعض اقتحم مسكنها في إحدى الليالي وطالب منحه طرود المعونة الغذائية. وليس هناك ما يدل على تعزيز وجود الشرطة في القطاعات السابقة.

٦٩ - وفيما يختص بحملة الإحراق والنهب بقطاعي الشمال والجنوب السابقين في السنة الماضية، التي وصفتها المقـــررة الخاصة بإسهاب في آخر تقرير لها، تزعم المعلومات الواردة من السلطات مؤخرا أن ما مجموعه ٧٥٧ منزلا قد دمر، جزئيا أو كليا، بالإحراق في صيف عام ١٩٩٥. وهذا الرقم يختلف اختلافا بينا عن الرقم الإجمالي، البالغ ٠٠٠ ٥، الذي قدره مراقبو الأمم المتحدة للهياكل التي دمرتها النيران في القطاعات السابقة. وتفيد الحكومة بأن تهمة الإحراق قد وجهت إلى ١١ شخصا فقط؛ ولم تبين ما إذا كانت هناك أحكام إدانة قد صدرت في هذه القضايا. كما تفيد السلطات بأن ٦٠٠ ١ قضية سرقة كبرى قد أبلغ عنها منذ عملية الصيف الماضي العسكرية، وقد حسمت ١٥١ ١ قضية منها، واتهم ٩٣٥ شخصا بجريمة السرقة المشددة وقدموا للمحاكمة.

القضايا الإنسانية والاجتماعية

٧٠ - يبدو أنه قد تحقق بعض التقدم في القطاعات السابقة فيما يختص بتقديم المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين، لا سيما الصرب الكرواتيون، وذلك رغم الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية. ووفقا لتعداد أجرته الحكومة، بقي ٧٧٣ ٩ شخصا في المنطقة بعد عمليات الصيف الماضي العسكرية. وقد افتتحت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية الكرواتية مراكز استقبال للمرضى والمسنين في بترينيا، بقطاع الشمال السابق، وكنين، بقطاع الجنوب السابق. ومن ناحية أخرى، قدمت هيئة الرعاية الحكومية في ثلاث مناسبات، مساعدات مالية قدرها ٢٠٠ كونا (أي نحو ٤٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) للأسرة المعيشية الواحدة، مما أدى إلى صرف ما يقرب من مليوني كونا (نحو ٠٠٠ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) لنحو ٠٠٠ ١٠ أسرة معيشية. إلا أن التقارير لا تزال تشير إلى أن الصرب الكرواتيين يواجهون بعض المصاعب بصدد التمتع بإمكانية الحصول على المساعدات الإنسانية. إذ لا يزال إصدار وثائق الهوية في بعض الأماكن بطيئا غير كفء. وعلاوة على ذلك، تقل الموارد المخصصة للبرامج الإنسانية بدرجة كبيرة عن المستويات اللازمة.

٧١ - وتبين التقارير الأخيرة أن إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه الصرب الآن تتعلق بالتمييز في العمالة. وقد علمت المقررة الخاصة بوجود نحو ٢٠ عاملا صربي الجنسية، فصلوا من مصحة "دارو فارسكه توبليشي" في داروفار، بقطاع الغرب السابق، ولم يعادوا إلى أعمالهم رغم أمر المحكمة بذلك. وكثير من الصرب الذين هم في سن العمل في القطاعات السابقة متعطلون يعتمدون على المساعدات الإنسانية. وفضلا عن ذلك، وردت إلى المقررة الخاصة معلومات تشير إلى أن الصرب الكرواتيين قد حُرموا من حقهم في الحصول على بدلات التقاعد، فضلا عن المساعدات الحكومية المخصصة لتشييد المسكن.

قضايا الاحتجاز

٧٢ - في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٥، أصدر رئيس جمهورية كرواتيا مرسوما يمنح العفو لـ ٤٥١ صربيا من صرب كرايينا* اتهموا بـ "التمرد المسلح" بسبب مساندتهم العسكرية المزعومة لما يسمى "جمهورية كرايينا الصربية". وقد أحاط مجلس الأمن علما مع التقدير، في بيان أصدره رئيسه في ٨ كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٦، بقرار الحكومة الكرواتية هذا. وعلى الرغم من ذلك، ترى المقررة الخاصة أن إصدار عفو عام، وهو الشيء الذي لم يصدر به مرسوم حتى الآن، يمثل شرطا لازما لعودة الصرب الكرواتيين الذين يخشون، ما لم يحدث ذلك، أن يحاكموا بسبب خدمتهم في جيش ما يسمى "جمهورية كرايينا الصربية". وفيما يختص بالمحاكمات المستهلة لمحاكمة محتجزين اتهموا بارتكاب جرائم حرب، أكدت المقررة الخاصة للسلطات أنه لا بد من ضمان مبدأ المقاضاة العادلة، بما فيها إمكانية توفير محام للمتهم، ضمانا تاما.

عودة اللاجئين الصرب الكرواتيين

٧٣ - وفقا لما ذكره المكتب الحكومي لشؤون المشردين واللاجئين، جرت الموافقة على عودة نحو ٢ ١٠٠ لاجئ صربي كرواتي موجودين الآن في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، من مجموع يقارب الـ ٦٠٠ ٥ شخص وردت طلبات منهم، وذلك على الرغم من وجود دلائل تشير إلى أن صربا كرواتيين يفوق عددهم ذلك بكثير يودون العودة إلى كرواتيا. إلا أنه فيما يختص بالعودة على نطاق واسع، بينت الحكومة أن المسألة لن تعالج إلا في إطار مناقشات بشأن تطبيع العلاقات بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويبدو أن هذا الموقف قد يؤخر عودة الأشخاص المستوفين لجميع الاشتراطات القانونية ذات الصلة.

٧٤ - وترى المقررة الخاصة أن من الأمور المشجعة تعديل البرلمان الكرواتي، في ١٧ كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٦، لـ "قانون الاستيلاء المؤقت على ممتلكات معينة وإدارة تلك الممتلكات"، وهو التعديل الذي عطل مهلة الـ ٩٠ يوما المفروضة سابقا على اللاجئين الصرب الكرواتيين الفارين من منطقة كرايينا فيما

* رغم أن المرسوم يورد أسماء ٤٥٥ شخصا من المتعين إطلاق سراحهم، خلصت لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أن هناك ٤ أسماء مكررة في القائمة.

يختص بمطالبتهم بممتلكاتهم الحقيقية وإلا خاطروا بتسليم تلك الممتلكات إلى أشخاص مشردين يستعملونها استعمالا مؤقتا. وقد يكون لهذا القرار تأثير ايجابي على قرارات اللاجئين بشأن العودة أو عدم العودة.

المسائل القانونية

٧٥ - أعربت المقررة الخاصة في تقريرها الأخير عن قلقها إزاء معاملة الصرب الباقين في كرواتيا، ولا سيما فيما يختص بتعطيل مواد القانون الدستوري المتعلق بحقوق الإنسان وحرياته وحقوق المجموعات أو الأقليات القومية والإثنية. وموقف الحكومة مفاده أن الأقليات لا تزال محمية بفضل المادة ١٥ من الدستور الكرواتي، التي تكفل حماية الأقليات في كرواتيا بصفة عامة. إلا أن الأحكام الدستورية الخاصة المعطلة تتضمن عدة أحكام أشد تحديدا فيما يختص بحماية الأقلية الصربية. وبينت السلطات عزمها على اتخاذ تدابير بناء ثقة في المستقبل القريب لتعزيز التسامح بين مختلف المجموعات الإثنية، إلا أنها لم تذهب إلى حد القول بإعادة العمل بأشكال الحماية الدستورية الخاصة.

٧٦ - وفيما يختص بإنشاء المحكمة المؤقتة المعنية بحقوق الإنسان، الذي تعطل بوصفه جزءا من الأحكام الدستورية السالفة الذكر، بينت الحكومة أنه جرى استدعاء خبراء قانونيين من مجلس أوروبا لتقديم المشورة بشأن هذه المسألة رغم استمرار عدم تنفيذ الوعود القديمة القائلة بأن إنشاء المحكمة وشيك الحدوث. بيد أن الحكومة وجهت الانتباه إلى تصديق كرواتيا في عام ١٩٩٥ على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يسمح للأفراد بأن يبعثوا إلى لجنة حقوق الإنسان بشكاوى فردية يضمنونها ما يدعونه من انتهاكات لحقوق الإنسان.

باء - دواعي القلق الإضافية بشأن حقوق الإنسان

ممارسة الطرد القسري غير المشروع

٧٧ - ظلت المقررة الخاصة تتلقى معلومات مستفيضة بشأن مشكلة الطرد القسري غير المشروع في كرواتيا. وقد حدثت حالات الطرد هذه، في معظمها، من شقق عسكرية سابقة نقلت ملكيتها إلى وزارة الدفاع، وكذلك من ممتلكات أخرى مملوكة للدولة ومن شقق خاصة. وغالبا ما تتم عمليات الطرد التي من هذا القبيل على أيدي الشرطة العسكرية أو أفراد الجيش الكرواتي؛ وفي كثير من الحالات، انطوى ذلك على استعمال العنف. ونفذ الكثير من عمليات الطرد بحق الصرب الكرواتيين الذين خدموا في الجيش الوطني اليوغوسلافي السابق، وجرى ذلك أحيانا بحجة أن هذه الخدمة تشكل في الواقع "نشاطا معاديا" لكرواتيا (بموجب المادة ١٠٢ (أ) من قانون الإسكان).

٧٨ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٥، أثارت المقررة الخاصة هذه المسألة في رسالة وجهتها إلى السلطات الكرواتية وأكدت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لوقف انتهاك حقوق السكان ولإعادة المجني عليهم

إلى ديارهم. وأشير في الرسالة، التي ردت عليها الحكومة في مطلع عام ١٩٩٦، إلى حالات عديدة، من بينهم حالة السيدة م. ز. التي طردت من مسكنها في زغرب في ٢١ تموز/يوليه عام ١٩٩٥ على أيدي مجموعة من الرجال كانوا يرتدون زيا عسكريا، ومن بينهم رجل كان يخدم بوحدة الحرس الكرواتي الأولى. وهدد الجناة السكان الثلاثة المقيمين في الشقة المتنازع عليها، وضربوهم، واغتصبوا واحدة منهم. وأشارت الرسالة إلى حالة وقعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٥، حاول خلالها عسكريون طرد السيد غ. ر. من شقته في سبليت. وقد قتل أحد الجناة وجـُرح آخرون عندما انفجرت قنبلة يدوية في أثناء الحادث.

٧٩ - وموقف السلطات مفاده أن سحب حقوق الاستئجار يعزى أحيانا إلى "تأجير الشقق من الباطن إلى مستأجرين من الباطن". إلا أن المقررة الخاصة تلاحظ أن الكثير من عمليات الطرد يحدث دون أمر من المحكمة أو إذن قانوني آخر. ولم تقدم أية معلومات بشأن ما إذا كانت الإجراءات القانونية قد اتخذت بحق مرتكبي عمليات الطرد القسرية غير المشروعة.

٨٠ - وأُبلغت المقررة الخاصة باستمرار مشكلة عدم تنفيذ سلطات الشرطة الكرواتية لأحكام المحاكم القاضية بإعادة المطرودين إلى شققهم. وأعربت عن بالغ قلقها إزاء هذه المسألة في اجتماع عقد في أواخر عام ١٩٩٥ مع وزير الدفاع، الذي اعترف بذلك وقال إن "الشرطة العسكرية لا تتدخل في مثل هذه الممارسات إلا بطلب من المدعي العام". وهناك أمثلة على عدم انفاذ قرارات المحاكم، من بينها حالة السيد ب. هـ، الذي طرده من مسكنه في سبليت فرد من الشرطة العسكرية الكرواتية؛ وأمرت محكمة البلدية بإعادته إلى مسكنه، وهو قرار أكدته محكمة المقاطعة في سبليت يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٥. ولم يتمكن هذا الشخص من تأمين إنفاذ سلطات الشرطة المسؤولة لأمر المحكمة.

حالة وسائط الإعلام

٨١ - في كرواتيا، ينظم ممارسة حرية الصحافة قانون وسائط الإعلام* الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٢. وتمارس الدولة رقابة مهيمنة على وسائط الإعلام، وذلك بشكل رئيسي عن طريق ملكية قنوات الإعلام الرئيسية. إلا أنه ينبغي التمييز بين وسائط الإعلام الإلكترونية التي تملك الدولة معظمها وبين وسائط الإعلام المطبوعة التي، باستثناء الصحف اليومية الرئيسية الصادرة في زغرب، تميل أكثر إلى الاستقلالية. وقد ظهرت سيطرة الحزب الحاكم على وسائط الإعلام الإلكترونية بشكل خاص خلال الانتخابات الوطنية في كرواتيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، عندما قامت محطة التلفزيون الوطنية HTV، على سبيل المثال، بتغطية مكثفة للزيارات التي قام بها الرئيس لمختلف المدن، بينما رفضت بث الدعايات السياسية لحزبين على الأقل من أحزاب المعارضة.

---

* أعلنت المحكمة الدستورية في قرار اتخذته مؤخرا أنه لم تتوفر أغلبية في نيسان/أبريل ١٩٩٢، وأبطلت قانون وسائط الإعلام. ولكنها حددت ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ كموعد نهائي جديد.

٨٢ - وقد لاحظت المقررة الخاصة ببالغ القلق اعتداءات عديدة على استقلالية وسائط الإعلام في كرواتيا في الفترة الأخيرة. ففي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تعرض رئيس تحرير المجلة الأسبوعية لأوسييك "بومرانغ"، التي كثيرا ما انتقدت الحزب الحاكم HDZ، للاعتداء والضرب في أثناء التقاطه صورا لتجمع انتخابي للحزب الحاكم، ويزعم أن ذلك حدث على يد رجال من الشرطة بالثياب المدنية وعلى مرأى تام من ضباط من الشرطة بالزي العسكري الذين لم يتدخلوا. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، زعم أن نائبا لرئيس الوزراء هدد صحفية من الصحيفة اليومية "نوفي ليست"، في مبنى المجلس النيابي، مستخدما مسدسا استعاره من أحد حراس الأمن. وقد نقل قوله بأن الكاتبة "ينبغي أن تقتل" لما كتبته من مقالات تنتقد فيها الميزانية الجديدة للدولة. وقد ضحك المسؤول بعد هذه الحادثة وقال إنه لم يكن يقصد سوى المزاح، ولكن الصحفية رفعت عليه دعوى في المحكمة. وفي كانون الثاني/يناير أيضا، تعرض مسؤولو المحطة المستقلة "راديو لابين آرت إكسبريس" في منطقة إيستريان للتهديد، ونقل أن من هاجموهم حاولوا سرقة أجهزة البث. وكانت المحطة قد امتثلت للتو لأمر حكومي بوقف البث بعد أن سلخ عنها الامتياز ومنح لمحطة منشأة حديثا "راديو لابين" يقال إنها أكثر موالاة للحزب الحاكم.

٨٣ - وبالرغم من أن النظام القضائي الكرواتي، وخصوصا المادة ٣٩ من الدستور، يحظر نشر مواد تحض على التمييز وعلى الكراهية على أساس القوميات، فنشر مثل هذه المواد ما زال مستمرا. ففي ٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، على سبيل المثال، أعلن صحفي من الصحيفة اليومية "فيتسيرنيي ليست" في مقال أن "أكثر قادة النقابات خيانة في زغرب هم من الصرب" وأن "أكثر المحررين والصحفيين خيانة في وسائط الإعلام 'الواقعة تحت سيطرة الدولة' هم أيضا من الصرب".

كوبلييينسكو

٨٤ - حسب عملية إحصاء أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بقي ٤٩٠ ٦ لاجئا من البوسنة والهرسك في مخيم كوبلييينسكو، بالقرب من فوينيك، في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦. وقد زارت المقررة الخاصة المخيم في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ وتلقت معلومات مباشرة من اللاجئين عن الظروف المعيشية في المخيم، وهي ظروف قاسية جدا. فالخيام والهياكل المؤقتة الأخرى توفر حماية محدودة من العوامل الطبيعية، وتعتبر الأمراض تهديدا دائما. وقد رفضت السلطات الكرواتية مبادرة المفوضية بإقامة أكشاك في المجمع لتأمين الاحتياجات الإنسانية الخاصة. كما أعاقت السلطات أيضا الجهود المبذولة لإقامة متاجر مصرح بها لبيع الاحتياجات الأساسية.

٨٥ - وأبلغت المقررة الخاصة بإلقاء القبض، في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، على ٦٥ لاجئا يشتبه بانخراطهم في "تجارة غير مشروعة وملكية الأسلحة والتهريب". ومما زاد من حدة التوتر في المخيم، ترحيل ٤٦ من هؤلاء الأشخاص ضد رغبتهم إلى فيليكا كلادوسا في البوسنة والهرسك. ومن الواضح أن ذلك تم من غير أي اعتبار لاحتمال رغبة هؤلاء في تقديم طلبات للحصول على مركز اللاجئ في كرواتيا.

٨٦ - وقد شددت المقررة الخاصة، خلال اجتماعها بوزير الخارجية في شباط/فبراير ١٩٩٦، على المسؤولية التي تقع على السلطات الكرواتية في توفير ظروف معيشية مقبولة في المخيم وضمان الاحترام التام لحقوق اللاجئين. وقد نقل أنه تم التوصل إلى اتفاق بين السلطات والمقيمين في المخيم، في أوائل آذار/مارس، بإغلاق المخيم وترحيل المقيمين التابعين للجيش ونقل الباقين إلى مرافق أخرى للاجئين في كرواتيا. والسؤال الآن هو: هل ستحترم السلطات الكرواتية احتراما تاما الحق في طلب الحصول على مركز اللاجئ.

ثالثا - منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية

مقدمة

٨٧ - في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقع الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بين حكومة جمهورية كرواتيا وممثلي الصرب المحليين. ويدعو الاتفاق إلى تنصيب إدارة انتقالية في المنطقة (المعروفة سابقا بالقطاع الشرقي، والتي سيشار إليها فيما بعد بـ "سلافونيا الشرقية")، وعلى نشر قوة دولية لمدة ١٢ شهرا، قابلة للتمديد لسنة إضافية إذا طلب أحد الطرفين ذلك. ومن المهم أن الطرفين قد التزما، في جملة أمور، بكفالة أن تحترم في المنطقة أعلى مستويات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا.

٨٨ - وباتخاذ مجلس الأمن القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦) في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، دخل الاتفاق الأساسي حيز التنفيذ، وأنشئت عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة باسم "إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية". وقرر المجلس أن يتم تجريد المنطقة من السلاح في غضون ٣٠ يوما من نشر قوة دولية يصل قوامها إلى ٠٠٠ ٥ فرد من العسكريين. وستشمل مهمة العنصر المدني للإدارة الانتقالية، في جملة أمور، إنشاء قوة شرطة مؤقتة، وتسهيل عودة اللاجئين والمشردين، ورصد امتثال الطرفين لالتزامهما باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بأرفع معاييرها.

٨٩ - وزارت المقررة الخاصة منطقة سلافونيا الشرقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وخلال زيارتها، أجرت تفتيشا على مدينة فوكوفار، واجتمعت بالسلطات الصربية القائمة بحكم الأمر الواقع، واجتمعت كذلك بالممثلين المحليين للصليب الأحمر. كما اجتمعت بممثلين من المنظمات الدولية، بما فيها عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا "أنكرو"، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية. وتضمنت زيارة المقررة الخاصة مناقشات مع أفراد من أصل عرقي غير صربي ومشردين وأفراد آخرين.

٩٠ - وبناء على توصية المقررة الخاصة، وبعد الحصول على موافقة السلطات الكرواتية، قرر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فتح مكتب ميداني لمركز حقوق الإنسان في إيردوت، في سلافونيا

الشرقية، اعتبارا من ١ شباط/فبراير ١٩٩٦. ولكنه نظرا لعدم كفاية الإمدادات اللوجيستية، لم يصل المكتب الميداني بعد إلى كامل إمكانياته التشغيلية.

٩١ - ويستند الفرع التالي إلى معلومات جمعتها المقررة الخاصة خلال زيارتها لسلافونيا الشرقية وإلى مواد إضافية جمعها المكتب الميداني في إيردوت.

حرية الحركة

٩٢ - كان للخطوات نحو التطبيع، المتخذة بعد التوقيع على الاتفاق الأساسي، بعض الآثار الإيجابية على حالة حقوق الإنسان في سلافونيا الشرقية. وببداية ١٩٩٦، انخفضت بشكل كبير القيود المفروضة من قبل السلطات الصربية القائمة بحكم الأمر الواقع على حركة أفراد الأمم المتحدة من مدنيين وعسكريين. كما رفعت نقاط التفتيش وأصبح المرور عبر النقاط الموجودة أسهل بكثير. وتلقت المقررة الخاصة والعاملين معها تأكيدات بالحرية التامة في الحركة لتنفيذ الولاية المسندة إليها.

٩٣ - ولكن المعلومات الواردة تفيد بأن الوصول إلى بعض المناطق لا يزال مقيدا. ويصدق هذا خصوصا على منطقة دراز وغيرها من المواقع مثل بوبوفاتس ولوغ. ومن القيود المفروضة على الحركة في الفترة الأخيرة حادثة منع فيها مراقبون عسكريون تابعون للأمم المتحدة من القيادة في الطريق المؤدية إلى كوزياتس.

عمليات الطرد غير المشروعة والإجبار على السكن مع آخرين

٩٤ - يقدر حاليا عدد سكان سلافونيا الشرقية بحوالي ٠٠٠ ١٥٠ إلى ٠٠٠ ١٧٠ نسمة. وخلال القتال الذي دار في ١٩٩٢/١٩٩١، هجر المنطقة حوالي ٠٠٠ ٧٥ من الكروات وغيرهم، بينما انتقل إليها منذ ذلك الوقت حوالي ٠٠٠ ٨٠ من الصرب، معظمهم من المشردين، من أجزاء أخرى من كرواتيا. ونظرا لتهدم العديد من المنازل بسبب الحرب، أصبحت المنطقة في الوقت الحاضر شديدة الاكتظاظ.

٩٥ - وفي الأسابيع الستة الأولى من ١٩٩٦، انتقل ٠٠٠ ١٥ شخص آخرين من اللاجئين والمشردين الصرب إلى سلافونيا الشرقية. وأدى هذا التدفق إلى مزيد من التدهور في الظروف المعيشية غير المستقرة أصلا، ونتج عنه بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان. وقد وصلت عدة تقارير عن حالات أكرهت فيها أسر من الأقليات، معظمها من الكروات، على ترك منازلها. وفي إحدى الحالات، طردت امرأة مسنة من منزلها في داليي من قبل أفراد من القوات الخاصة التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي حادثة أخرى، ذكر أن المشردين الصرب الداخلين على المنطقة طردوا امرأة مسنة من الكروات من منزلها في قرية إيلوك. ونقل أن السلطات الصربية القائمة بحكم الأمر الواقع قد أعربت عن قلقها إزاء هذه الحالات وصرحت بأنها تحاول معالجة عمليات الطرد غير المشروعة. وفي بضع حالات، أعيد المالكون المطرودون إلى منازلهم

بمساندة من الميليشيات المحلية. ولكن في معظم الحالات لم يتمكن المالكون الشرعيون بعد من استرجاع ممتلكاتهم.

٩٦ - وأدى التدفق الأخير للاجئين والمشردين إلى سلافونيا الشرقية، في عدد من الحالات، إلى إسكان هؤلاء الأشخاص مع سكان من أصل كرواتي وهنغاري، دون الحصول على موافقة الأخيرين. وقد خلق هذا جوا عاما من الخوف والضغط النفسي بين أفراد الأقليات.

الأمن الشخصي

٩٧ - وبمعزل عما سبق، تفيد التقارير بأن حالة الأمن في المنطقة قد تحسنت. وذكر أن السلطات الصربية القائمة بحكم الأمر الواقع تمكنت من خفض معدلات الجريمة. كما تضاءل عدد الجرائم المبلغ عنها المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة؛ إلا أنه في أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تم اختطاف ثلاث مركبات للأمم المتحدة من قبل رجال يرتدون زيا عسكريا. وقد أعيدت مركبتان منها في منتصف شباط/فبراير نتيجة التحقيقات التي أجرتها السلطات المحلية.

٩٨ - ومن الشواغل الأساسية في سلافونيا الشرقية التهديد الذي يتعرض له الحق في الحياة بسبب وجود حوالي ٠٠٠ ٤٠ لغم. ولا تزال هذه الألغام منتشرة على طول خطوط المواجهة وتشكل خطرا حقيقيا خصوصا بالنسبة للأفراد والأسر الذين يحاولون العودة الى السكن في المنازل المهجورة.

الأطفال المصابون بصدمات نفسية بسبب الحرب

٩٩ - أحاطت المقررة الخاصة علما خلال زيارتها لسلافونيا الشرقية بحالة الأطفال المتأثرين بالنزاع. وكررت وجهة نظرها بأن من حق الأطفال الذين تعرضوا لحالات الطوارئ أن يلقوا الحماية الخاصة والرعاية التأهيلية والتعليم حتى يمكن التخفيف من الصدمات التي تعرضوا لها أثناء الحرب. وأبلغت السلطات المحلية المقررة الخاصة أن التعليم الرسمي، حتى المستوى الجامعي، يسير سيرا حسنا في المنطقة. وفضلا عن ذلك، علمت المقررة الخاصة بعقد دورات تدريبية خاصة وندوات للأطفال، من بينها ندوة نظمتها القوات الصربية القائمة بحكم الأمر الواقع وتهدف إلى مساعدة الأهل في المساهمة في عملية معالجة أطفالهم الذين تعرضوا لصدمات أثناء الحرب. وضمت الحلقة التي نظمت في صيف ١٩٩٦، في إطار مخيم صيفي، ٠٠٠ ٢ طفل تلقوا العلاج النفسي والإرشاد.

تدابير بناء الثقة

١٠٠ - ركزت المقررة الخاصة في مناقشاتها مع حكومة كرواتيا ومع السلطات الصربية القائمة بحكم الأمر الواقع على أهمية اتخاذ تدابير ملموسة لبناء الثقة. وبمساندة من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وغيرها من المنظمات الدولية في المنطقة، عقدت عدة اجتماعات بشأن قضايا شتى خلال أول شهرين من عام ١٩٩٦، وتطرقت لمواضيع مثل التخطيط لإنشاء قوة الشرطة

الانتقالية، وإعادة فتح جزء من الطريق العام السريع الواصل بين زغرب وبلغراد في منطقة ليبوفاتس الفاصلة، وكذلك لقضايا اقتصادية. ومن المبادرات الإيجابية، قيام رابطات الصليب الأحمر الإقليمية، بدعم من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية، بتنظيم اجتماعات لم شمل عائلية في نقطة التفتيش بين سارفاس ونيميتين. فقد اجتمع حوالي ٠٠٠ ١ شخص مع أقرباء لهم لم يروهم منذ سنوات عديدة.

الحالة الإنسانية

١٠١ - يعيش اللاجئون والمشردون الصرب في سلافونيا الشرقية في ظروف بائسة. وقد زار موظفو مركز حقوق الإنسان، العاملون مع المقررة الخاصة في إيردوت، منازل يسكنها لاجئون في مدن داليي وإيردوت وسارفاس وإيلوك. وفي جميع الحالات، كانت المنازل مصابة بأضرار شديدة واضطر العديد من ساكنيها للنوم على الأرض والعيش على حصص غذائية ضئيلة من الخبز والحساء من المطابخ المنشأة لحالات الطوارئ. ولوحظ أن الأطفال يلبسون ثيابا رثة وأنهم متسخون. كما وجد أن بعض الأشخاص مصابون بالتهابات ظاهرة في الجهاز التنفسي، وبغير ذلك من الأمراض. وذكر أن العديد من السكان يعانون من سوء التغذية. وفي إيلوك، حيث يوجد ما يقرب من ٠٠٠ ٩ لاجئ ومشرد من الصرب، جرى إيواء ٨٦ شخصا في ملاجئ مؤقتة مقامة في محطة إطفاء الحرائق.

١٠٢ - وبالإضافة إلى الأطفال، فإن المسنين يعتبرون من الجماعات الأكثر ضعفا. وتتطلب حماية حقوقهم اهتماما خاصا ودعما ماديا مناسبا من جانب السلطات المحلية. ويعتمد المسنون في المنطقة بشكل تام تقريبا على المساعدة الإنسانية، إذ لم يتلقوا أي معاش تقاعدي على مدى السنوات الخمس الأخيرة. وبالرغم من أنهم يستحقون المعاش التقاعدي الكرواتي، فلم يطالب به سوى قلة منهم بسبب العوائق اللوجيستية والإجرائية. ويبدو أن كلا من السلطات الكرواتية والصربية يتحمل المسؤولية عن عرقلة العملية. وفي الوقت الحاضر، يتلقى المسنون مساعدة اجتماعية من السلطات الصربية القائمة بحكم الأمر الواقع تصل إلى ١٠ دولارات أمريكية في الشهر.

الخلاصة

١٠٣ - لا تزال حالة حقوق الإنسان بالنسبة للصرب الذين يعيشون في القطاعات السابقة التي استعادتها القوات العسكرية الكرواتية في الصيف الماضي سيئة. فلا تزال تصل تقارير عن حالات النهب والمضايقات والتمييز في المعاملة، ولا تزال هذه الحالات مصدر قلق بالغ، مثلها كمثل قضايا عودة اللاجئين الصرب الكرواتيين واحتجاز أولئك المطلوبين من العدالة المتهمين بالاشتراك في النزاع. إن الغالبية العظمى من السكان الصرب قد غادروا كرواتيا، وهناك خطر في أن يتواصل تقلص عدد الصرب المتبقين في ظل الظروف السائدة.

١٠٤ - وتبين المعلومات الواردة من حكومة كرواتيا أنه تم إقامة عدد كبير من الدعاوى القضائية فيما يتعلق بالجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي اتهم بارتكابها في معظم الأحيان الصرب الكرواتيون، في أعقاب العمليات العسكرية. ومع ذلك، فلا تزال حالات قتل عديدة معلقة، ولا توجد دلائل كثيرة على انتهاء المحاكمات المتعلقة بأعمال الحرائق والنهب.

١٠٥ - وقد اتخذت السلطات الكرواتية، نتيجة للضغوط الدولية، بعض التدابير لتحسين الحالة. ولكن، في ضوء المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة، يبدو أن هذه التدابير غير كافية.

١٠٦ - ويلاحظ استمرار وجود مشاكل خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان في كرواتيا، تشمل حالات الطرد غير الشرعية والإجبارية من دور السكن، وممارسة التحريض على الكراهية والاعتداءات على وسائل التعبير الشرعية، وتنفيذ بعض الأحكام القانونية بشكل تمييزي بين المواطنين.

١٠٧ - وحالة اللاجئين في مخيم كوبلييسكو تدعو إلى القلق البالغ بسبب ترحيل عدد من اللاجئين إلى غرب البوسنة والهرسك ضد إرادتهم بدون إجراءات قانونية فيما يبدو. وفضلا عن ذلك، فإن الظروف المعيشية في المخيم سيئة للغاية.

١٠٨ - وتزال هناك مشاكل كثيرة معقدة فيما يتعلق بمسألة إعادة الإدماج في سلافونيا الشرقية، بما في ذلك تجريد المنطقة من القوات، وعودة اللاجئين والمشردين، وإعادة التعمير، التي من شأنها أن تسهل العودة إلى حياة مدنية واقتصادية طبيعية.

التوصيات

١٠٩ - من أجل بناء الثقة وتوفير الأمن، لا بد للسلطات الكرواتية من زيادة قوات الشرطة والمشاريع الإنسانية في القطاعات السابقة. وينبغي إعلان عفو عام عن جميع المقاتلين السابقين لما يسمى "جمهورية كرايينا الصربية"، وتسهيل عودة اللاجئين الصرب الكرواتيين الموجودين الآن في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأماكن أخرى.

١١٠ - وينبغي أن يشجع المجتمع الدولي بقوة قيام المزيد من منظمات حقوق الإنسان المحلية وتقويتها، وخصوصا المجموعات المهتمة بقضايا النساء والأطفال.

١١١ - وينبغي أن توقف السلطات الكرواتية عمليات الطرد الإجبارية غير الشرعية، وأن تتخذ خطوات فعالة لإعادة السكان المطرودين بصورة غير قانونية إلى مساكنهم الشرعية. ويجب اتخاذ إجراءات جنائية ضد مرتكبي عمليات الطرد غير القانونية.

١١٢ - وينبغي للحكومة الكرواتية، من خلال البرامج التعليمية وبرامج الإعلام الجماهيري، أن تكافح الكراهية القائمة على اختلاف القوميات والأديان. ويجب التصميم على ضمان حرية التعبير، على ألا تكون للحض على الكراهية.

١١٣ - وينبغي للسلطات الكرواتية أن تكفل ظروفا معيشية مقبولة للاجئي مخيم كوبلييسكو وأن تضمن الفرص المعقولة لهؤلاء في تقديم طلبات للحصول على مركز اللاجئ.

١١٤ - ولتحقيق التنفيذ التام للاتفاق بشأن منطقة سلافونيا الشرقية، فمن الضروري للطرفين تكثيف الاتصالات بينهما فيما يتعلق بكافة جوانب الحياة المدنية والاقتصادية، بروح من التعاون، وبعزم على ترجمة الأقوال إلى أفعال.

رابعا - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

مقدمـــة

١١٥ - زارت المقررة الخاصة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وكان الغرض من زيارتها هو إقامة اتصالات مع سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بعد اتفاقات دايتون والحصول على معلومات مستكملة من السلطات ومن منظمات الأمم المتحدة الموجودة في الميدان مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف، وكذلك من المنظمات غير الحكومية والأفراد العاديين. وقد التقت المقررة الخاصة بعدد من ذوي السلطة، من بينهم وزير الخارجية والوزيرة الاتحادية لحريات المواطن وحقوق الأقليات الوطنية. وأثناء إقامتها زارت بريستينا لتقييم حالة حقوق الإنسان في كوسوفو.

١١٦ - وبالإضافة الى ذلك، زار موظفون من مركز حقوق الإنسان بلغراد وفويفو دينا بالنيابة عنها من ١٨ الى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لزيادة استكمال المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة أثناء زيارتها في تشرين الثاني/نوفمبر ولمواصلة استطلاع إمكانية إنشاء كيان يمثل وجود مركز حقوق الإنسان في بلغراد مع سلطات يوغوسلافيا الاتحادية.

١١٧ - وشكرت الممثلة الخاصة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تعاونها وعلى إجابتها الى طلبها فتح مكتب في بلغراد دعما لولايتها.

١١٨ - وتلقت المقررة الخاصة من مصادر مختلفة مقدارا كبيرا من المواد بشأن مشاكل حقوق الإنسان. كما أنها أحاطت علما بما وفرته حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من وثائق تعرب عن آراء السلطات في هذه المسألة.

المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة

١١٩ - تلقت المقررة الخاصة، أثناء زيارتها، معلومات من منظمات غير حكومية ومن أفراد عاديين بشأن انتهاكات حقوق الإنسان مثل الممارسة المنهجية للتعذيب وإساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز، والتعسف في استعمال السلطة من قبل أجهزة الشرطة، وانتهاك حرية التنقل والإعلام وتكوين الجمعيات، وكذلك معلومات عن حالة الأقليات في مناطق فويفودينا وكوسوفو وسنجاك.

١٢٠ - وأجرت المقررة الخاصة مناقشات مع السلطات اليوغوسلافية بشأن حالة اللاجئين وحالة اعتماد قوانين العفو العام والمواطنة.

١٢١ - وحاولت المقررة الخاصة، من خلال اتصالاتها المباشرة مع السلطات المحلية، أن تتحقق من المعلومات التي تلقتها أثناء زيارتها. وكان أحد شواغلها التي عنيت بها بشكل خاص هو رفاه الأطفال في مجالي التعليم والصحة فضلا عن حماية اللاجئين الذين تم إيواؤهم في مراكز جماعية.

الحاجة الى سن تشريعات جديدة

١٢٢ - اهتمت المقررة الخاصة اهتماما كبيرا بما في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من تشريعات قائمة تنظم حقوق وسائط الإعلام وحقوق التنقل وممارسة الأنشطة النقابية وكذلك بالحاجة الى اعتماد تشريعات جديدة بشأن مسألتي المواطنة والعفو العام.

حرية وسائط الإعلام

١٢٣ - تمارس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية رقابة شديدة على وسائط الإعلام الالكترونية والمطبوعة، على الرغم مما في الدستور الاتحادي لعام ١٩٩٢ (المادة ٣٦) من تشريع يضمن حرية الصحافة، وجميع أشكال الإعلام، وحرية التعبير ونشر الآراء في وسائط الإعلام.

١٢٤ - وتتمثل التشريعات الرئيسية بشأن وسائط الإعلام في القانون المتعلق بأسس الإعلام (٢٨ آذار/مارس ١٩٩١) والقانون المتعلق بالإذاعة والتلفزيون (٣١ تموز/يوليه ١٩٩١). وفي عام ١٩٩٤، اقترحت الحكومة إدخال تعديلات على القانون الأول تقضي بتطلب موافقة الحكومة على أي إسهامات أجنبية مالية أو تقنية في وسائط الإعلام في الصرب. غير أن البرلمان لم يوافق على هذه التعديلات.

١٢٥ - ومحطة الإذاعة والتلفزيون المسماة RTV Serbia (وهي تتألف من مراكز للبث التلفزيوني في بلغراد وتوفي ساد وبريستينا) هي محطة التلفزيون الوحيدة التي تبث على صعيد البلد كله، وذلك حاليا من خلال ثلاث قنوات. وتغطي محطة الإذاعة والتلفزيون في الجبل الأسود المسماة RTV Montenegro الموجات الإذاعية في جمهورية الجبل الأسود.

١٢٦ - وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، ألغت المحكمة الاقتصادية لبلغراد تسجيل محطة التلفزيون المستقلة المسماة Studio B بوصفها شركة خاصة وسجلتها كشركة عامة تمولها الجمعية البلدية في بلغراد. وبهذا الإجراء، تم إخضاع أهم منفذ مستقل لوسائط الإعلام الإذاعية لسيطرة الدولة، فلم يبق غير الإذاعة اللاسلكية المستقلة المسماة Radio B-92. وبخلاف ذلك، فإن المواطنين الصربيين لا يتلقون الآن سوى البرامج الإذاعية التي تبثها المحطة الصربية للإذاعة والتلفزيون المسماة RTS والخاضعة لسيطرة الدولة.

١٢٧ - وتوجد في الصرب جرائد مطبوعة مستقلة، وهي توزع مجتمعة نحو ٠٠٠ ١٥٠ نسخة. و "ناسا بوربا" (Nasa Borba) هي الصحيفة اليومية المستقلة الوحيدة؛ ويبلغ عدد قرائها ٠٠٠ ٢٠ تقريبا في بلغراد، وهي تعيش على المساعدات الدولية. أما الصحيفة اليومية المستقلة "بوربا" (Borba)، وكانت أكبر الصحف سابقا، فقد استولت عليها سلطات الدولة بعد إلغاء تسجيلها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٢٨ - وهناك ما يدل على أن مؤسسات الإذاعة والنشر الصغيرة هي أكثر استقلالا من منظمات وسائط الإعلام الأكبر منها. غير أن صغر حجمها يعني أن الجمهور الذي تصل إليه، وبالتالي نفوذها، محدودان. وبالنظر الى الانتخابات المرتقبة، هناك سبب كبير يدعو الى القلق إزاء السيطرة التي تمارسها الحكومة على وسائط الإعلام.

حرية الحركة

١٢٩ - وردت معلومات للمقررة الخاصة بشأن ادعاءات تتصل بوجود قيود على حرية الحركة. وتتجلى هذه القيود في رفض السلطات، بصورة تعسفية، لإصدار جوازات السفر وبطاقات الهوية المناسبة للمقيمين في منطقة كوزوفو وللأشخاص الذين وصلوا مؤخرا من منطقة كرايينا بكرواتيا. وجرى بالفعل إحالة قائمة بالمتقدمين لطلب تجديد جوازات السفر من منطقة كوزوفو إلى وزير العدل الاتحادي، وتلقت المقررة الخاصة وعدا من قبل السلطات بالتحقيق السريع في الأمر. ومن المرتقب أن يرد قريبا رد من الحكومة بشأن هذه المسألة.

١٣٠ - وقد ادعي أن اللاجئين الصرب من الذكور الذين قدموا من منطقة كرايينا بكرواتيا إثر أحداث الصيف الماضي، والذين يطلق عليهم اسم "المطرودين" في قرار رسمي صدر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من قبل السلطات اليوغوسلافية، لا يجري تزويدهم بالوثائق المناسبة. الأمر الذي يحد من حريتهم في الحركة. وثمة حالات تم فيها تجنيد هؤلاء اللاجئين في الخدمة العسكرية.

أنشطة اتحادات العمال

١٣١ - أحيطت المقررة الخاصة علما بأن البلد يتمتع بقانون ديمقراطي إلى حد ما فيما يتعلق بحقوق اتحادات العمال، بيد أنه لا يجري العمل بموجبه؛ فحق الإضراب، على سبيل المثال، ينتقص منه التخويف

والضغط اللذان تمارسهما الحكومة والدعاية التي تسيطر عليها الدولة. وفضلا عن ذلك، لا يشترك في عملية المساومة عدا المسؤولين في اتحادات العمال "المصرح بها". وتفتقر اتحادات العمال المستقلة لسبل الوصول إلى وسائط الإعلام، كما أن انتشارها الصحفي محدود.

١٣٢ - ولم يمنح الحق في إنشاء اتحادات حرة للعمال وإدارتها، بما في ذلك من حق ضمني في الإضراب، إلا عقب حل جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية؛ إذ حدا الضغط الاجتماعي بالحزب الحاكم إلى إدراج هذه الأحكام في الدستور. ونتيجة لذلك، فإن الحقوق النقابية وحرية التجمع لم تتحقق بعد في الحركة العمالية.

١٣٣ - وقد اعترضت نقابات العمال الحرة على اللوائح غير الشرعية أو غير الدستورية التي تحكم حقوق العمال. وأحيطت المقررة الخاصة علما بأن ثمة تعديلات أدخلت، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، على الاتفاق الجماعي العام لسنة ١٩٩٠ من قبل الحكومة الصربية، وغرف التجارة الصربية، وما يسمى بمجلس اتحاد نقابات العمال "المصرح به" بدون علم الرابطات المستقلة وانتهاكا لحريات نقابات العمال وحقوقها.

١٣٤ - ولم تبق هذه التغييرات على التزام أرباب العمل بتوفير المباني والدعم الإداري والمالي، بما في ذلك الترخيص بتزويد العمال بالمعلومات ذات الصلة وبآليات حماية ممثليهم، على قدم المساواة مع نقابات العمال "المرخص بها" أو التي تسيطر عليها الدولة. وكان أثر هذه التغييرات بمثابة الحظر الفعلي لنقابات العمال المستقلة، إذ لم تعد لديها المكاتب أو الامكانيات التقنية اللازمة لقيامها بعملها. وفوق كل هذا، حرم ممثلوها بسبب أنشطتهم من حقهم في الحماية.

١٣٥ - ووردت كذلك ادعاءات عن حالات لعمال يجري التحقيق معهم بسبب مزاعم عن انتهاكهم لقانون نقابات العمال أو لاشتراكهم في أنشطة غير مصرح بها لنقابات العمال.

مسألة الجنسية

١٣٦ - قبل حل جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية، كان لجميع مواطني الجمهورية الاشتراكية الاتحادية جنسية مزدوجة: جنسية إحدى الجمهوريات وجنسية الاتحاد. ونظرا لأن جنسية الاتحاد كانت تخول المواطن نفس الحقوق في كافة أنحاء البلد، كان بوسع المواطن أن يغيّر جنسية الجمهورية بدون أن تترتب على هذا أي آثار. وبزوال الجمهورية الاشتراكية الاتحادية، أعلنت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نفسها الخلف الأوحد للجمهورية الاشتراكية الاتحادية وتم التخلي عن الجنسية المزدوجة. ومن ثم، فإن مواطني الجمهورية الاشتراكية الاتحادية المنتمين إلى جمهوريات غير الجمهوريتين اللتين تتألف منهما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) اللذين وجدوا أنفسهم في الجمهورية الاتحادية لظروف خارجة عن إرادتهم يُعتبرون الآن من الأجانب.

١٣٧ - وتجري الآن مناقشة اقتراح جديد مقدم من وزارة الشؤون الخارجية الاتحادية بشأن قانون الجنسية الاتحادية (حزيران/يونيه ١٩٩٥). وتنبغي الإشارة إلى أنه على الدول التزام دولي، عند وضع تفاصيل قانون بشأن الجنسية، بمراعاة أحكام القانون الدولي، كالاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عما يتصل بهذه المسألة على الصعيد الإقليمي من قوانين دولية أخرى.

١٣٨ - ويثير مشروع القانون الجديد عددا من المسائل تعتزم المقررة الخاصة مناقشتها تفصيلا مع حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ومن ثم، فسوف يجري تناول هذه المسألة في تقريرها التالي.

العفو

١٣٩ - قامت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصياغة قانون للعفو وتقديمه إلى البرلمان للنظر فيه، وهو الأمر المرتقب أن يتم في آذار/مارس ١٩٩٦. ولم تتلق المقررة الخاصة نص القانون. ولكنها أبلغت بأن القانون سوف يشتمل على فقرة تنص على العفو عن المتهمين بالعصيان المسلح. وقد يمنح القانون المقترح العفو فيما يتصل بمحاكمة من تم تجنيدهم أثناء النزاع المسلح من قبل الدول التي كانت جزءا من يوغوسلافيا السابقة.

حالة الأقليات

١٤٠ - ثمة عدد من الشواغل المتعلقة بحماية الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. فلا تزال الأنباء ترد عن وجود تفرقة واسعة النطاق ضد مجموعات عرقية ودينية معينة في مناطق كوزوفو وفويفودينا وساندجاك.

١٤١ - ومن الأمور المعترف بها أن تدفق اللاجئين، ولا سيما من منطقة كراجينا بكرواتيا في ١٩٩٥، إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد فرض ضغوطا قاسية على مواردها، وأن الدعم المقدم من المجتمع الدولي كان غير كاف إذا ما قورن بالدعم المقدم لغيرها من الأراضي اليوغوسلافية السابقة. وقد فاقم التحول إلى اقتصاد سوقي المنحى أيضا من هذه الصعوبات. بيد أن هذه العراقيل لا ينبغي لها أن تحول دون امتثال السلطات للمعايير الدولية التي تحكم حقوق الأقليات. وينبغي أن تمارس بحذر عملية إعادة توطين السكان الصرب المشردين داخل أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من أجل المحافظة على أكبر قدر ممكن من البنية العرقية القائمة.

كوزوفو

١٤٢ - تشكل طائفة الألبان العرقية في منطقة كوزوفو ٩٠ في المائة من تعداد السكان، إذ تتراوح ما بين ١,١ و ١,٥ مليون نسمة. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، عقدت المقررة الخاصة، خلال زيارتها لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، اجتماعات مع المسؤولين الصرب وممثلي السكان من طائفة الألبان العرقية

في كوزوفو. وطلبت المقررة الخاصة خلال مناقشاتها إيضاحا للحالة في كوزوفو، إذ أن المعلومات التي ترد إليها كثيرا ما تكون متناقضة.

١٤٣ - ومن الجدير بالإشارة أن السكان من طائفة الألبان العرقية قد أنشأوا نظاما إداريا موازيا بعد أن أصبحت كوزوفو لا تمثل وحدة اتحادية في الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠. غير أن النظام التعليمي المتوافر في كوزوفو للأطفال من طائفة الألبان العرقية غير كاف على الإطلاق، إذ لا يوجد عدد كاف من المعلمين المدربين كما يوجد نقص في المباني المدرسية والمواد التعليمية اللائقة. وفضلا عن ذلك، يعاني الأطفال الألبان من التخويف عند وجودهم خارج المباني المدرسية.

١٤٤ - وفي دورتها الحادية عشرة، أعربت لجنة حقوق الطفل، بعد النظر في تقارير الدول الأطراف، عن القلق البالغ إزاء حالة الأطفال الناطقين بالألبانية في كوزوفو، وخاصة فيما يتعلق بصحتهم وتعليمهم. إذ يبدو أن رفض السكان الألبان لقرار الحكومة بشأن تطبيق نظام تعليمي موحد قد أدى إلى الفصل السريع لعدد من معلمي المدارس، مما منع نحو ٣٠٠ ٠٠٠ طفل في سن المدرسة من الانتظام في الدراسة (الفقرة ٧ من الوثيقة CRC/C/15/Add.49).

١٤٥ - ويقاطع السكان الألبان الخدمات الطبية بسبب انعدام الثقة الذي نشأ جزئيا نتيجة لحادث تسمم ادعي وقوعه في آذار/مارس ١٩٩٠، أثناء برنامج للتحصين اضطلعت به أفرقة طبية صربية. ومن ثم، لا تتوافر الخدمة الطبية الكافية للأطفال، وهم المعرضون، أكثر من غيرهم للإصابة بالمرض، كما توقف التطعيم ضد الأمراض الوبائية. ومعدل الوفاة بين الأطفال مرتفع، كما ارتفعت أيضا حالات الإصابة بالدرن على وجه العموم بين الصغار والمسنين على حد سواء. ومما يثير القلق البالغ لدى المقررة الخاصة أن الأطفال والمسنين هم الذين يدفعون ثمن انعدام الثقة لدى البالغين.

١٤٦ - وقد تلقت المقررة الخاصة تقارير عن التعذيب المنتظم وسوء المعاملة على يد الشرطة في كوزوفو. وغالبا ما كانت تُمنع المساعدة الطبية عن أولئك الذين مروا بمثل هذه الحوادث. كما أفاد من تعرضوا للصدمات الكهربائية والضرب عن وقوع عاهات مستديمة. وتشير المعلومات المقدمة من صندوق القانون الإنساني في بلغراد، الذي تولى الدفاع في المحاكم في ١٢٠ قضية من هذا النوع، إلى أنه لم ينج من سوء المعاملة أو التعذيب أثناء الاحتجاز سوى ١٠ فقط من المحتجزين.

١٤٧ - وأثارت المقررة الخاصة المسألة المذكورة أعلاه مع السلطات من خلال الأمانة العامة. وذكر وزير العدل أنه رغم تسجيل وقوع بعض الحوادث المتصلة بإساءة استخدام القوة والسلطة في منطقة كوزوفو، فإن هذه الحوادث كانت متفرقة وجرى تقديم مرتكبيها إلى العدالة. ووعدت الوزارة بأن ترسل إلى المقررة الخاصة نتائج الدعاوى والعدد الفعلي للموظفين الذين وجهت المحاكم الاتهامات إليهم، وكذلك الموظفين الذين يقضون مدة العقوبة.

١٤٨ - وترحب المقررة الخاصة بهذه المبادرة من جانب وزارة العدل. وقد ترى المقررة الخاصة أن هذا الإجراء آلية مناسبة للابلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ كما يمكن توخي هذه الطريقة أيضا من أجل إقامة حوار مع السلطات فيما يتصل بالإجراءات التصحيحية في المستقبل.

١٤٩ - ومن الممارسات التي تبدو واسعة الانتشار في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الظاهرة المسماة "بأحاديث الحصول على المعلومات". فقد قيل إن وحدة خاصة من وحدات الشرطة نيطت بها المسائل السياسية تدعو الأشخاص المشكوك بانخراطهم في السياسة إلى التوجه إلى مراكز الشرطة والرد على استجوابات بشأن أنشطتهم. وفي حالات كثيرة، اعتقل الناس عقب هذه الأحاديث بوقت قصير وألقوا في الحبس الانفرادي. وأشير أيضا إلى اتهامات بأنه جرى في بعض الحالات اعتقال الناس لمدة شهر بدون معرفة أسرهم.

فويفودينا

١٥٠ - يتنوع سكان منطقة فويفودينا تنوعا كبيرا من حيث الأصل العرقي والثقافة والديانة واللغة. ومن حيث العدد، يمثل الصرب ٥٧,٣ في المائة من السكان والهنغاريون ١٦,٦ في المائة، والكروات ٣,٧ في المائة والسلوفاك ٣,٢ في المائة والرومانيون ١,٥ في المائة والغجر ١,٢ في المائة والبلغاريون ١,١ في المائة والروثينيون ٠,٩ في المائة والأوكرانيون ٠,٤ في المائة.

١٥١ - وعلى الرغم من أن دستور عام ١٩٩٢ يضمن للأقليات الوطنية إمكانية التعبير عن انتمائهم الوطني وثقافتهم وإمكانية استخدام لغتهم وحروفهم، وممارسة حقهم في التعليم والإعلام بلغتهم، وحقهم في إنشاء منظمات وجمعيات ثقافية بلغتهم، فإن الأقليتين الهنغارية والكرواتية اللتين تعيشان في المنطقة أعربتا عن قلقهما لعدم التنفيذ الفعال لحقوقهما.

١٥٢ - وفيما يتعلق بالحقوق الثقافية، قيل إنه على الرغم من أن أطفال المدارس يُسمح لهم باستخدام لغتهم الأم، فقد تغيرت المناهج الدراسية وبرامجهم المدرسية تدريجيا منذ عام ١٩٨٣ على أساس تعليمات واردة من بلغراد. وأعرب عن مخاوف من احتمال فقدان الأسماء التاريخية وأسماء الأماكن الهنغارية الى الأبد.

١٥٣ - ويتبين من المعلومات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن هناك ٠٠٠ ١٦٢ لاجئ في فويفودينا، أي ٨ في المائة من مجموع السكان. وما فتئ الهنغاريون يهاجرون من فويفودينا منذ عام ١٩٨٨؛ وينبغي، فضلا عن ذلك، ملاحظة أن زهاء ٠٠٠ ٣٠ شاب تركوا الاقليم لتفادي التجنيد.

١٥٤ - ويساور المجموعات العرقية القلق إزاء إمكانية استيطان اللاجئين الوافدين مؤخرا في فويفودينا استيطانا دائما فيغيرون بذلك من التوازن العرقي. وعلى الرغم من النداءات التي وجهها السكان المحليون

الى الحكومة الاتحادية، لا يزال اللاجئون يتجهون الى الحكومات المحلية الهنغارية، السبع البكشكا، في الشمال. وتغير الهيكل السكاني في البلديات الصغيرة مثل أبراتين تغيرا كبيرا. ووفد الى سيلادا (وهي جزء من بلدية أبراتين) التي يبلغ عدد سكانها ٩٠٠ نسمة ٣٦٢ لاجئا.

١٥٥ - ووردت أيضا شكاوى تتعلق بالطرد القسري لأسر هنغارية لإيواء الوافدين الجدد، فضلا عن الاستيلاء على المساكن الخالية المملوكة لعمال مهاجرين هنغاريين مقيمين بالخارج.

ساندزاك

١٥٦ - اجتمعت المقررة الخاصة مع الممثلين المسلمين من منطقة ساندزاك وقدموا لها معلومات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة.

١٥٧ - ومنطقة ساندزاك مقسمة إداريا بين صربيا والجبل الأسود؛ والكيان الصربي مقسم تقسيما فرعيا إلى مقاطعات انتخابيـــة ذات أغلبية صربية. والتركيب العرقي لساندزاك هو ٦٠ في المائة من المسلمين و ٤٠ في المائة من الصرب.

١٥٨ - ومنذ أن غادرت البعثة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المنطقة في حزيران/يونيه ١٩٩٣ لا يوجد في ساندزاك راصدون مستقلون لحالة حقوق الإنسان. ويدعى أن اختطاف السكان المسلمين على أيدي المسؤولين قد تواصل منذ بداية الصراع. وكانت مناطق الحدود مستهدفة بوجه خاص وذلك لتوفير المجندين للخدمة في الجيش ول "تطهير المنطقة عرقيا". وادعي أن السلطات الصربية كانت تصادر الممتلكات التابعة للسكان المسلمين المطرودين.

١٥٩ - وهناك حالات تشكل مصدر قلق خاص هي الحالات التي تم فيها اختطاف مسلمين على أيدي أفراد من الشرطة بزي مدني. وظل الأفراد مفقودين بعد هذه الاختطافات، وتم قتلهم في بعض الحالات وعثر على جثثهم في منطقة الحدود.

١٦٠ - وظاهرة "محادثات الإحاطة بالمعلومات" مع الشرطة متفشية أيضا في ساندزاك. وكثيرا ما تكون الأسباب التي تُقدم لتبرير الحضور الى "محادثات الإحاطة بالمعلومات" هذه غامضة كما يمكن أن تفضي الى سوء معاملة للأشخاص المحتجزين، نظرا لأن هذه المحادثات تتم دون ضمانات قانونية صريحة.

١٦١ - وورد الى المقررة الخاصة عدد من الشكاوى من ساندزاك وهي تعتزم بحثها خلال زيارة مقبلة الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وخلال الزيارة نفسها، ستعالج انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأقلية البلغارية في المنطقة الشرقية لصربيا. فقد وردت معلومات عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية لهذه الأقلية.

الاستنتاجات

١٦٢ - لا تزال حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تشكل مصدر قلق كبير.

١٦٣ - وينبغي دراسة التشريعات الحالية التي تتناول حرية التعبير، وحرية التنقل وحرية تكوين الجمعيات بهدف سن قوانين جديدة.

١٦٤ - إن النظام الحالي الذي يعالج مسألة المواطنة غير موضوعي ويمكن إساءة استعماله.

١٦٥ - واستقلال وسائط الإعلام في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليس مضمونا كما أن وسائط الإعلام الممولة من الدولة متحيزة.

١٦٦ - ونظام التعليم في كوسوفو في حالة يرثى لها. ويمكن أن يكون تعليم الأطفال بلغتهم الأم مفيدا، لكن ذلك لا يتأتى إلا اذا حصلت المجموعات العرقية المختلفة على قدر متساو من الموارد. وما لم يتحقق ذلك فالنتيجة الواحدة هي أن التوترات الطائفية ستزداد حدة.

١٦٧ - وتشكل الخدمات الطبية في كوسوفو مصدرا للشعور بعدم الثقة لدى الألبانيين. وترتب على ذلك، مقترنا بما للجزاءات المفروضة من أثر على الصحة العامة للسكان، معاناة الأطفال وكبار السن.

١٦٨ - وتحدث عمليات تفتيش عشوائية للمنازل، واعتقال تعسفي وضرب منتظم للمعتقلين أثناء الاحتجاز في منطقتي كوسوفو وساندزاك.

١٦٩ - وتعترف المقررة الخاصة بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تيسير التوطين المؤقت للاجئين.

١٧٠ - ويمكن أن يتعرض الحق في التعبير عن الثقافة واللغة والديانة للمجموعات العرقية الى الخطر في مناطق كوسوفو وفويفودينا وساندزاك ما لم تتخذ الحكومة تدابير عملية من أجل التمتع الفعال بالضمانات المنصوص عليها في الدستور.

التوصيات

١٧١ - يجب ضمان قوانين وقواعد حقوق الإنسان لسكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وإنفاذها، بصرف النظر عن الانتماء العرقي.

١٧٢ - ينبغي أن يتمتع الأفراد بالحق في محاكمة عادلة وعدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين.

١٧٣ - ينبغي وقف الممارسة التي يطلق عليها "محادثات الإحاطة بالمعلومات" التي تقوم بها الشرطة.

١٧٤ - ينبغي إنشاء آلية لدى السلطات المختصة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان ولتقديم ردود فورية الى المقررة الخاصة بشأن الاجراءات التصحيحية التي تتخذها الحكومة.

١٧٥ - ينبغي أن تراعى في التشريعات المتعلقة بالمواطنة الأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن أي تشريعات دولية أخرى تتعلق بهذه المسألة.

١٧٦ - يجب وقف أعمال التدخل في البث الإذاعي والنشر. ويجب إجراء تحسينات في تشريعات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لحماية حرية وسائط الإعلام، نظرا لأن ذلك يشكل مؤشرا حاسما من مؤشرات الديمقراطية. وستكون حرية وسائط الإعلام هامة بوجه خاص في سياق الانتخابات المقبلة. ويجب أن تساعد المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية في تنفيذ حرية وسائط الإعلام من خلال الدعم المالي والتقني والمهني.

١٧٧ - ويجب أن تقوم الحكومة بحماية حرية النقابات المستقلة وإنفاذها. ويجب تعزيز إنشاء النقابات المستقلة عن طريق تعزيز الحرية الاجتماعية والسياسية نظرا لأنهما مرتبطتان ارتباطا غير قابل للانفصام.

١٧٨ - ويجب إقامة حوار بين زعماء السكان الألبانيين في كوسوفو وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويجب وضع حد لظاهرة انعدام الثقة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للخلافات بينهما.

١٧٩ - ويجب الآن السماح للاجئين في فويفودينا بالعودة إلى منازلهم بمحض إرادتهم وموفور كرامتهم. أما الذين يفضلون البقاء في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فينبغي السماح لهم بذلك.

١٨٠ - ويجب أن يكفل دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حماية حرية الثقافة والدين والتعليم واللغة وغير ذلك من صور التعبير عن الشخصية العرقية والدفاع عنها.

خامسا - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

ملاحظات استهلالية

١٨١ - تابعت المقررة الخاصة منذ تعيينها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ حالة حقوق الإنسان عن كثب في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ولزيادة اطلاعها على أحدث التطورات والقضايا المتصلة بولايتها، قامت بزيارة هذا البلد من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦.

١٨٢ - وأتيحت الفرصة للمقررة الخاصة خلال زيارتها للاجتماع مع رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ورئيس الجمعية العمومية، ووزير الداخلية، ووزير التعليم ووزير العدل. وعقدت أيضا اجتماعات مع رئيس

بعثة قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومع رئيس بعثة الرصد المتواصل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وشملت الزيارة أيضا إجراء مناقشات مع ممثلي لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا، والمنتدى الديمقراطي لحماية حقوق الإنسان والحريات في مقدونيا، ومعهد المجتمع المفتوح لمقدونيا.

١٨٣ - وأعد هذا التقرير على إثر زيارة المقررة الخاصة وهو يستند إلى مواد قام بتجميعها المكتب الميداني في سكوبيي التابع لمركز حقوق الإنسان خلال تلك البعثة وخلال كامل الفترة المشمولة بالتقرير.

١٨٤ - ولقد هزت البلاد محاولة اغتيال رئيس الجمهورية في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ وأثارت ردود فعل من اليأس والغضب في العالم. وشعرت المقررة الخاصة خلال زيارتها الأخيرة بالارتياح لتمكن رئيس الجمهورية من أن يستأنف بالفعل مباشرة منصبه.

إقامة العدل

١٨٥ - يوفر الدستور الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الأساس لإجراء إصلاح شامل للمؤسسات الإدارية والقضائية في البلد، ويدعو إلى سن مجموعة كبيرة من القوانين والأنظمة لتشكيل الهيكل القانوني للدولة. وللأسف، تأخرت هذه العملية التشريعية فترة طويلة من الزمن تجاوزت الإطار الزمني المحدد في الدستور مما أدى في حالات عديدة إلى ظهور تناقضات بين أحكام الدستور وما يقابلها من قوانين يعود تاريخها إلى عهد جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية. وكحل مؤقت لهذه الحالة، استخدمت المحكمة الدستورية في مناسبات عديدة نفوذها لإلغاء أو إبطال أحكام قانونية محددة تبين أنها غير مسايرة لأحكام الدستور الحالي. ويشهد على استفحال هذه المشكلة أن المحكمة الدستورية تلقت خلال السنة الماضية ٣٧٤ طلبا لبحث مدى دستورية القوانين وأنظمة مختلفة. وفي ١٨٦ قضية من بين ٣٥٣ قضية محفوظة قررت المحكمة إلغاء إجراء قانوني أو إبطال إجراء حكومي لعدم دستوريته.

١٨٦ - وأثر أيضا التأخير المذكور أعلاه على تطوير النظام القضائي في البلد نظرا لأن القانون الذي يحدد هياكل المحاكم واختصاصها وكذلك قوانين الإجراءات المدنية والجنائية يعود تاريخها إلى عهد جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية. بيد أن المقررة الخاصة تلاحظ أن هناك عددا من القوانين الهامة سُنت خلال السنة الماضية. وهناك قوانين أخرى يجري إعدادها أو أنها دخلت بالفعل مرحلة الإجراءات البرلمانية بهدف اعتمادها. ومن المقرر لقانون المحاكم الجديد الذي اعتمد في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ وصيغ بالتشاور مع المجلس الأوروبي، أن يبدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وسيتم بموجب هذا القانون إعادة هيكلة نظام المحاكم في البلد بصورة شاملة. ويتوقع الانتهاء من وضع القانون الجنائي وقوانين الإجراءات المدنية والجنائية والتنفيذية في نيسان/أبريل ١٩٩٦. ومن المقرر أيضا اعتماد القانون الذي يحدد ولاية أمين المظالم في نيسان/أبريل ١٩٩٦.

الحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين

١٨٧ - تم لفت انتباه المقررة الخاصة إلى عدد من الحالات التي ادعي أن الشرطة قاموا فيها بعمليات تفتيش للمنازل وبالاعتقالات والاستجوابات دون تقديم ما يلزم من وثائق تأذن لهم القيام بمثل هذه الأفعال. وقد تم الإبلاغ عن سلسلة من هذه الحالات، من أمثلتها حالة ما يسمى مبادرة جامعة تيتوفو، وخلال التحقيق في الشروع في اغتيال رئيس الجمهورية.

١٨٨ - وفي هذا الخصوص، أبلغت المقررة الخاصة بأنه جرى اعتقال واحتجاز المسؤولين الرئيسيين عن مبادرة ما يسمى جامعة تيتوفو دون أن تقدم لهم أوامر من المحكمة، وذلك بصدد الاضطرابات التي وقعت في مالا ريسيسا في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. وقيل إن الشرطة استجوبت هؤلاء الأشخاص واحتجزتهم لمدة ٤٠ ساعة، أي أكثر بكثير من الحد القانوني البالغ ٢٤ ساعة، قبل جلبهم للمثول أمام قاضي التحقيق. وزعم أنه لم يسمح لهم بالاتصال بمحاميهم أو أسرهم خلال تلك الاستجوابات.

١٨٩ - وتلقّت المقررة الخاصة أيضا ادعاءات عن أعمال قامت بها الشرطة دون مبرر على ما يبدو ضد أشخاص كانوا يحضرون حصصا دراسية فيما يسمى جامعة تيتوفو. وقيل مثلا إنه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قام شرطيان باعتقال أ. ب. والسيد س. أ في شارع في تيتوفو واقتيادهما إلى مخفر للشرطة للاستجواب. وزعم أن الشرطة قامت بتفتيش حقائبهما ومصادرة كتبهما الدراسية. وأبلغ كذلك أنه في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، استدعت الشرطة السيد هـ. هـ.، وهو صاحب مطعم في تيتوفو، لتجري معه ما يدعى بـ "محادثات استعلامية" بشأن حفلة أقامها طلاب في مطعمه في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقيل إن الشرطة أمرته إلا ينظم مثل هذه الحفلات في مطعمه في المستقبل. ويبدو أن الشرطة لم تقدم إلى الأشخاص المعنيين في أي من هاتين الحادثتين أية وثيقة تأذن بالإجراء الذي تم اتخاذه.

١٩٠ - وبصدد التحقيقات التي جرت بشأن الشروع في اغتيال الرئيس، أبلغ أنه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قام رجال الشرطة بحملة لتفتيش المنازل في عدة مناطق من سكوبيه. وزعم أن الشرطة لم تقدم إلى الأشخاص المعنيين أي أمر من المحكمة أو أية مذكرة تأذن بعمليات التفتيش. ويبدو أن الأساس الوحيد لاتخاذ هذه الإجراءات هو إعلان رسمي أصدرته وزارة الداخلية ونُشر في اليوم التالي في الصحف اليومية الرئيسية.

١٩١ - وتم لفت انتباه المقررة الخاصة كذلك إلى حالة السيد بوريس تودوروف، الذي أعتقل في منزله في سكوبيه في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وذلك على ما يدعى، بخصوص التحقيق في الشروع في اغتيال الرئيس. وقيل إن الشرطة فتشت منزل السيد تودوروف دون أن تقدم إليه ما يلزم من وثائق وصادرت عددا كبيرا من المواد دون أن تعطيه إيصالا بها. وزُعم أن السيد تودوروف اقتيد بعدئذ إلى مخفر للشرطة، حيث بقي هناك من ١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لاستجوابه دون أن يتمكن من الاتصال بمحاميه أو بأسرته. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، كتبت المقررة الخاصة رسالة إلى وزير

الخارجية استوضحت فيها عن قضية السيد تودوروف. وقررت الوزارة في ردها المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، موقفها من الأمر، ومفاده أن التدابير التي اتخذت بحق السيد تودوروف كانت طبقا للدستور.

١٩٢ - وجرى إبلاغ المقررة الخاصة أيضا بحادثة وقعت في مدينة سترومیكا في آب/أغسطس - أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، حيث استدعت الشرطة مجموعة مؤلفة من نحو ٢٠ شخصا لاستجوابهم واستبقتهم قيد الحجز ما بين خمس و ست ساعات في اليوم على مدى أسبوعين دون توجيه أية تهمة جنائية لهم. وزعم أن الأشخاص المعنيين مُنعوا من الاتصال بمحام. وذهبت وزارة الداخلية إلى أن هذا الإجراء اتخذ في إطار حملة لمكافحة الاتجار بالمخدرات وتهريبها.

حقوق الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية

١٩٣ - لا تزال الحالة التعليمية للأقليات القومية، ولا سيما الجماعة الألبانية، من أكثر الشواغل إلحاحاً في البلد. ولا تزال المقررة الخاصة تتلقى شكاوى بالنسبة لعدد المعلمين وكمية الكتب المدرسية ونوعيتها، ووسائل الإيضاح التعليمية، وغيرها من الموارد المقدمة إلى التلاميذ الألبانيين. ورغم صعوبة تقييم مدى هذه النواقص وآثارها المحددة على التلاميذ المنتمين إلى أقليات، فإن من الواضح أن النظام المدرسي بأكمله يواجه صعوبات خطيرة بسبب الموارد المحدودة. والنقص في عدد مدرسي المدارس الابتدائية، وفي عدد مدرسي المدارس الثانوية بوجه خاص، نقص خطير، مما اضطر وزارة التعليم في بعض الحالات إلى استخدام أفراد غير مؤهلين لتلبية الطلب، وكان لذلك أثر سلبي على نوعية التدريس في الكثير من مدارس الأقليات. إلا أن هذا الأسلوب لم يعد ممكنا في ظل القوانين الجديدة المتصلة بالتعليم الابتدائي والثانوي.

١٩٤ - ولا يزال عدد مَن يواصلون تعليمهم في مؤسسات التعليم العالي من الطلاب المنتمين إلى أقليات منخفضا بشكل لا يتناسب مع تعـــداد تلك الأقليات، رغم ما يبدو من التحسُّن الذي طرأ على الحالة إلى حد ما خلال السنوات الأخيرة. ويمكن أن يلاحظ أنه قبل خمس سنوات، كان ١,٧ في المائة من الطلاب في جامعة سانت سيرل و ميثوديوس في سكوبيه من أصل ألباني. وخلال هذا العام الدراسي ارتفع الرقم المقابل إلى ٩ في المائة، ويعود السبب جزئيا إلى قيام الجامعات قبل ثلاث سنوات بتخصيص حصة تبلغ ١٠ في المائة من المقاعد فيها للأقليات. وأبلغت وزارة التعليم المقررة الخاصة بخططها لزيادة تطوير نظام حصص الأقليات في مؤسسات التعليم العالي. ومن المأمول أيضا أن تؤدي إعادة التشكيل الجارية لأكاديميات تخريج المعلمين إلى تلبية الطلب المتزايد على المعلمين الأكفاء لتدريس الأقليات. وتلاحظ المقررة الخاصة أن القانون الجديد الذي ينظم ميدان التعليم العالي لم يصدر بعد.

١٩٥ - وتلاحظ المقررة الخاصة كذلك الانخفاض غير المتناسب في عدد الموظفين الألبانيين وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الوظائف العامة. ومن الشواهد على ذلك: يمكن ملاحظة أن نحو ٤,٥ في المائة من قوة الشرطة مؤلفة من ألبانيين إثنيين، بينما الرقم المقابل للموظفين العسكريين هو نحو ٤ في

المائة. وأبلغت المقررة الخاصة بأن الحكومة تحاول معالجة هذه المشكلة من خلال زيادة حصص الأقليات في أكاديميتي الشرطة والجيش وتوظيف عدد يتزايد على التوالي من أعضاء فئات الأقليات في وظائف بالوزارات والمحاكم وغيرها من المؤسسات العامة.

١٩٦ - وواصلت المقررة الخاصة متابعة حالة الجماعة الأرثوذكسية الصربية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وجرى توجيه انتباهها إلى أنه رغم استيفاء هذه الجماعة للشروط الرسمية، فإنها لم تتمكن من التسجيل لدى السلطات المعنية. ويبدو أن السبب الذي بررت وزارة الداخلية به رفض طلبات التسجيل هو أن هذه الجماعة مارست أنشطة لا تنسجم مع مركزها.

١٩٧ - ويشمل القانون الجديد المتعلق بالحكم الذاتي المحلي، وهو قانون صدر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وأعد بالتعاون مع خبراء من مجلس أوروبا، أحكاما هامة تتعلق بالاستعمال الرسمي للغات الأقليات على المستوى البلدي. والقانون الجديد يقضي بأن تستعمل لغة أقلية قومية ما وحروفها الأبجدية، إلى جانب اللغة المقدونية في العلامات والكتابات في الأماكن العامة الواقعة في البلديات التي تشكل فيها الأقلية غالبية السكان (٥٠ في المائة على الأقل)، وكذلك في البلديات التي يوجد فيها عدد كبير من السكان المنتمين إلى الأقلية (٢٠ في المائة على الأقل) إذا قرر المجلس البلدي المحلي ذلك. وتستعمل كلتا اللغتين أيضا في الإدارة المحلية في البلديات التي توجد فيها أغلبية أو عدد كبير من الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات. وعلاوة على ذلك، ستنشر النظم الأساسية للهيئات الحكومية المحلية وقراراتها وإجراءاتها باللغتين. ويقوم القانون الجديد على أساس الضمانات المنصوص عليها في المادة ٧ من الدستور.

١٩٨ - وترحب المقررة الخاصة بالاقتراح الذي قدمه رئيس الجمهورية لبدء إعداد دراسة مقارنة تحت رعاية الأمم المتحدة لأوضاع الأقليات في مختلف بلدان البلقان، وهي تؤيد ذلك الاقتراح.

الحق في حرية التعبير

١٩٩ - لا تزال حالة وسائط الإعلام، ولا سيما الصحافة المستقلة، تبعث على القلق الجدي في خضم الحالة العامة لحقوق الإنسان. إذ لا تزال وسائط الإعلام الرئيسية وشبكات التوزيع التي تغطي البلد كله تحت سيطرة الدولة. وفي هذا الخصوص، ترحب المقررة الخاصة بالمبادرة الأخيرة لإنشاء صحيفة خاصة تغطي أخبار البلد. ومن المتوقع أن يصدر العدد الأول من هذه الصحيفة في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٦. كذلك يدعي بعض ممثلي الصحافة المستقلة وجود تمييز فيما يتعلق بإمكانية حصولهم على المعلومات الرسمية وإشراكهم في المؤتمرات الصحفية وإجراء المقابلات مع المسؤولين الحكوميين. أما بالنسبة لوسائط الإعلام الالكترونية، فإن المقررة الخاصة تلاحظ قرار الحكومة في أيار/مايو ١٩٩٥ إغلاق عدة محطات إذاعية وتلفزيونية خاصة بحجة أنها لا تملك الرخص المطلوبة للبث. وتعترف المقررة بالحاجة الماسة للتنظيم في مجال البث التلفزيوني والإذاعي، وتحيط علما مع القلق بأن الحالة القانونية في هذا الميدان لا تزال غير واضحة بالنظر إلى عدم سن قوانين جديدة ومستكملة في هذا الخصوص.

الحق في مستوى معيشة لائق

٢٠٠ - إن الآثار الجانبية لجزاءات الأمم المتحدة المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والحظر الانفرادي الذي فرضته اليونان قد ألقت خلال السنوات الأخيرة عبئا إضافيا على الحالة الاقتصادية الصعبة أصلا في البلد. وأدى هذا إلى الحد من قدرة الحكومة على كفالة التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وتلاحظ المقررة الخاصة أن نحو ٣٠ في المائة من القوة العاملة عاطلة عن العمل حاليا، من جراء الانخفاضات الخطيرة في الإنتاج الصناعي. وأبلغ أيضا أن نحو ٢٠ في المائة فقط من الأشخاص العاملين تلقوا مرتباتهم خلال الأشهر القليلة الماضية. والآثار الاجتماعية لهذه الحالة واضحة. والمأمول أن يسهم الاتفاق المؤقت الموقع بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واليونان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وتعليق الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة في البلد.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٠١ - رغم أن من الجائز أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لا تواجه مشاكل بضخامة المشاكل التي تُشاهد في أجزاء أخرى من المنطقة، فإنه ينبغي لها مع ذلك أن تتصدى لبعض المسائل الصعبة المتعلقة بحقوق الإنسان. وأكثر الشواغل إلحاحا ترتبط بسن تشريعات جديدة، والمخالفات التي ترتكبها سلطات إنفاذ القانون، وحقوق الأقليات وحالة وسائط الإعلام. وهذه مسائل موجودة في دول أخرى كثيرة تمر بمرحلة انتقال من أسلوب الحكم مركزي إلى أسلوب الحكم ديمقراطي. ولكن عملية الانتقال هذه ازدادت تعقيدا في حالة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من جراء الحالة الصعبة فيما يتعلق بالأقليات، وقربها من المنازعات والتوترات القائمة في أجزاء أخرى من المنطقة، وجوانب الغموض التي تكتنف المركز الدولي للبلد، والصعوبات الاقتصادية الخطيرة.

٢٠٢ - وترحب المقررة الخاصة بالتقدم الذي أحرز في سن تشريعات جديدة تضفي صفة موضوعية على دستور عام ١٩٩١. ومن المتوقع وضع القوانين الإجرائية والموضوعية في ميادين العدالة الجنائية على السواء موضع التطبيق بحلول تموز/يوليه ١٩٩٦، عندما يدخل القانون الجديد المتعلق بالمحاكم حيز النفاذ. وخليق بهذه المجموعة من القوانين أن توفر قاعدة رسمية كافية لحسن سير النظام القضائي. وينبغي كذلك تعزيز آليات الانتصاف للأشخاص الذين لهم شكاوى تتعلق بحقوق الإنسان عن طريق تعيين أمين مظالم بعد إصدار القانون ذي الصلة. وتحث المقررة الخاصة الحكومة وجميع القوى السياسية في البلد على الحفاظ على المعدل الحالي لسرعة خطوات الإصلاح، وإيلاء عناية خاصة لإقامة مؤسسات وطنية قادرة على حماية حقوق الإنسان.

٢٠٣ - ولكن في الوقت الذي يجري فيه تطوير القاعدة والمؤسسات القانونية لحماية حقوق الإنسان، ينبغي أيضا تعزيز قدرة المواطنين العاديين وذوي المهن القانونية والموظفين الرسميين والمسؤولين على

الاستفادة من آليات الانتصاف هذه فضلا عن تعزيز استعدادهم للاستفادة منها. وإن للسلطات وللمنظمات غير الحكومية المحلية على السواء دورا حاسما ينبغي أن تضطلع به في بناء مجتمع مدني فعال وفي زيادة توعية الجمهور بمعايير وآليات حقوق الانسان.

٢٠٤ - وتلاحظ المقررة الخاصة أن قوات الشرطة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لا تزال تلجأ الى طرق غير نظامية لدى أداء واجباتها. وهي تشعر بقلق خاص تجاه الاستعمال التعسفي لما يدعى بـ "المحادثات الاستعلامية" والاستجوابات. ولهذا فهي تحث الحكومة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين الانضباط في صفوف رجال الشرطة وتكثيف تدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان.

٢٠٥ - وتشجع المقررة الخاصة الحكومة على متابعة ما تبذله من جهود لكفالة إمكانية حصول الأقليات القومية على التعليم والعمل على جميع المستويات بصورة متكافئة، ولا سيما على استطلاع طرق بديلة لتمكين هذه المجموعات من التمتع بالتعليم العالي بلغتهم الخاصة. وينبغي أيضا مراعاة الاحتياجات الخاصة للأقليات عند إعداد القانون الجديد المتعلق بالتعليم العالي. وهي تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة الحوار المفتوح بينها ومعالجة ما تبقى من مشاكل ومسائل في إطار الدستور.

٢٠٦ - وترحب المقررة الخاصة بقبول جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في عضوية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وفي عضوية مجلس أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وهي على اقتناع بأن عضوية البلد في هاتين المؤسستين ستوفر إطارا كافيا لزيادة تطوير وتعزيز حقوق الانسان وحرياته. ولكن ينبغي أن يُلاحظ أيضا أن قبول البلد في مجلس أوروبا، ولا سيما مصادقته على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ستلزم الحكومة بزيادة تكثيف ما تبذله من جهود لصوغ قوانين وسياسات تتمشى مع المعايير الدولية والأوروبية.

سادسا - استنتاجات وتوصيات عامة

٢٠٧ - على الرغم من أن جهودا كبيرة تبذل لكفالة توفير حماية فورية لحقوق الإنسان في منطقة يوغوسلافيا السابقة، فلا بد من أن تبذر البذور الآن لتحقيق السلم في فترة ما بعد قوة الأمم المتحدة للحماية. وينبغي تقديم كل مساعدة ممكنة الى المؤسسات الرسمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، من قبيل مكتب أمين المظالم وغرفة حقوق الإنسان المنشأين في البوسنة والهرسك بموجب اتفاقات دايتون، ومكتب أمين مظالم الاتحاد، إذ أن هذه المؤسسات ستتولى الأمر بعد مغادرة المجتمع الدولي المنطقة. والمنظمات غير الحكومية المحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء المنطقة، بما فيها المنظمات التي ترعى احتياجات النساء والأطفال، ستحتاج الى دعم دولي، وهي جديرة بهذا الدعم.

٢٠٨ - وينبغي التركيز بوجه خاص على احتياجات أشد ضحايا الحرب عرضة للأخطار، وهؤلاء هم الأطفال والشباب، الذين يجب أن توفر لهم الحماية كي لا يصبحوا "جيلا ضائعا". ومن شأن البرامج التي تضم الشباب من مختلف القوميات، والتي تعالج الصدمات التي تركتها الحرب، أن تعزز الى حد بعيد التطلعات من أجل تحقيق السلم والتناغم الاجتماعي على المدى البعيد.

٢٠٩ - ولقد كان لوسائط الإعلام دور رئيسي في إشعال فتيل الحرب في يوغوسلافيا السابقة وهي تتحمل مسؤولية جسيمة في كفالة عدم إشعال فتيلها من جديد. فلا بد من اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وبقوة، بما في ذلك الأحكام التشريعية لقمع نشر الدعاية للحرب، واللغة التي تدعو الى إذكاء الكراهية فيما بين الطوائف الإثنية. ولا بد من أن يتحقق على الفور تحسن كبير في حرية وسائط الإعلام لكفالة نزاهة الانتخابات القادمة في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٢١٠ - وقد لاحظت المقررة الخاصة ما تحقق بصورة استثنائية من انجازات إيجابية في مجال حقوق الإنسان لجميع أطراف النزاع في يوغوسلافيا السابقة على مدى الأشهر القليلة الماضية. وهي ملتزمة بمواصلة إقامة حوار بناء مع السلطات لدى جميع الأطراف وبالاطلاع بصورة مباشرة على ما تتركه القرارات الرسمية من أثر على شعب المنطقة. على أن التأكيد على حقوق الإنسان، كما هو الأمر بالنسبة للمسائل الأخرى في عملية السلام، يجب أن ينصب على العمل لا الكلام، وعلى التأكد من الوفاء بالوعود المقطوعة.

المرفق

برنامج اجتماعات المقررة الخاصة

البعثة التي قامت بها في الفترة
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

الأحد، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر

بلغراد

السيد ميلان ميلونوتيفيتش	وزير الخارجية
السيدة مارجيت سافوفيتش	الوزيرة الاتحادية لحريات المواطنين وحقوق الأقليات القومية
السيد برانكو برانكوفيتش	رئيس قسم المنظمات الدولية، وزارة الخارجية
السيدة مريانا راديتش	مستشارة في مجال المنظمات الدولية
السيدة غوردانا باريسوفيتش	رئيسة الديوان
السيدة دوسيتشا بيرزروفيتش	مستشارة بأمانة الإعلام
السيد يوري مياكوتنيخ	مندوب الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
السيد جيوف بومونت	رئيس مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان بالنيابة، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
السيدة مارجريت اوكيف	رئيسة بعثة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
السيد الديلمو ريسي	موظف حماية أقدم، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
السيد دراغوسلاف بوبوفيتش	القائم بالأعمال في اليونيسيف
السيد فوك دراسكوفيتش	زعيم الحركة الصربية للتجديد
السيدة فيسنا بيزيتش	عضو برلمان عن التحالف المدني
السيد ايفان فيانشيتش	عضو برلمان عن الحزب الديمقراطي
السيد ميركو كلارين	رئيس تحرير صحيفة نانسا جوربا

الاثنين، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر

بريستينا، كوسوفو

السيدة اليكسا لوفوتيش	رئيسة مقاطعة كوسوفو
السيد ميلوس نيسوفيتش	نائب رئيس مقاطعة كوسوفو
السيد بوسكو دروبنيا	أمين الإعلام
السيد ميتار بليفيتش	رئيس مقاطعة مركز المدينة
السيد ابراهيم روغوفا	رئيس، التحالف الديمقراطي لكوسوفو
السيد فيمي أغاني	نائب رئيس، التحالف الديمقراطي لكوسوفو
السيدة ايديتا تاهيري	عضو برلمان، أمينة الشؤون الخارجية (التحالف الديمقراطي لكوسوفو)
الدكتور ألوش غاشي	مستشار للسيد روغوفا

السيد سامي كورتيشي	الأمين التنفيذي، مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات
السيد باجازيت نوشي	نائب الرئيس
السيد نيكيبي كلميندي	محام
السيد سيفديي أحمدي	ممثل مركز حماية المرأة والطفل
السيدة دوبرونا	ممثلة للمركز
السيد فيتون سوروي	رئيس تحرير مجلة كوها الألبانية الأسبوعية
السيد يلبر هيسا	صحفي مجلة كوها
السيد غازمند بولا	رئيس لجنة كوسوفو هلسنكي
السيد أغني ديكا	أمين لجنة كوسوفو هلسنكي
السيد سيفكو ألوميروفيتش	رئيس، لجنة ساندزاك هلسنكي
السيد عصمت كاليتش	الأمين العام
السيد أليا هاليلوفيتش	عضو اللجنة

الثلاثاء، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر

بلغراد

قداسة البطريرك بافلي

المطران جون، مطران زغرب وليوبليانا

الأسقف نيكانوت، اسقف سوراي كيرتشوفاتش (كرواتيا)

الأسقف كريسوستون، اسقف بيهاتش وبيتروفاتش (بوسنيا الغربية)

الأسقف ييزيني، اسقف نوفي ساد وباتشكا (فويفودينا)

الأربعاء، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر

بييلينا

الدكتور نيكولا كولييفيتش	نائب رئيس جمهورية سربيسكا
السيد دراغان كيكيتش	رئيس لجنة اللاجئين، بييلينا
السيدة اليزابيت هوفمان	رئيسة مكتب لجنة الصليب الأحمر الدولية، بييلينا
أشخاص مشردون	المركز الجماعي، بريزوفو بولييي

بانيالوكا

الدكتور رايكو كازاجيتش	رئيس الوزراء (المعين) جمهورية سربيسكا
السيد ماركو ارسوفيتش	وزير العدل، جمهورية سربيسكا
السيد غوران نيسكوفيتش	نائب رئيس لجنة الدولة لجرائم الحرب

السيد بيو دوراسيموفيتش	رئيس مفتشين، وزارة الدفاع، جمهورية سربيسكا
السيد ميلان كرنيابيتش	رئيس الشرطة، بنيالوكا
السيد زدرافكو ميفتشيتش	مستشار لنائب الرئيس كولييفيتش

الخميس ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر

الكولونيل نيفيل رايلي	رئيس مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، بانيالوكا
السيد بريدراغ راديتش	عمدة بانيالوكا
السيد براني بيتشاناتش	رئيس مركز الأمن العام
السيد فرانيو كوماريتشا	الأسقف الكاثوليكي لبانيالوكا
المفتي هاليلوفيتش	مفتي بانيالوكا
إيبوسكوب بيفرام	اسقف الأرذثوكس لبانيالوكا
أشخاص مشردون	في المركز الجماعي، بانيالوكا
ممثلون	مجموعة دوغا الإنسانية
ممثلون	لاجئون من "جمهورية كراييا الصربية"
زعماء مجموعة ميرهاميت وفالتر	السجن العسكري لبانيالوكا
السيد فلاديمير تسييوركوس	رئيس مكتب، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
جوليان هيريرا	موظف حماية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الجمعة، ١ كانون الأول/ديسمبر

يابيتشي

السيد نيكولا بيليتش	عمدة يابيتشي
السيد دزيفاد ملاتشو	عمدة بوغوينو
السيد ميسود دوفنياك	عضو مجلس، بوغوينو
السيدة زكية فيليبوفيتش	رئيسة الديوان، بوغوينو
ممثلون	عن طائفتي الكروات والصرب، بوغوينو

موستار

السيد هانز كوتشنيك	مدير مكتب الاتحاد الأوروبي، موستار
السفير كلاوس ميتشر	مستشار دبلوماسي، مكتب الاتحاد الأوروبي
السيد يوهاني فانانين	مستشار سياسي، مكتب الاتحاد الأوروبي
السفير بو كالفورس	مستشار في شؤون اللاجئين، مكتب الاتحاد الأوروبي
السيد دراغون غاسيتش	مستشار صحفي، مكتب الاتحاد الأوروبي
السير مارتين غارود	رئيس الموظفين، مكتب الاتحاد الأوروبي
السيد هانس بيرتشلر	مستشار قانوني، مكتب الاتحاد الأوروبي

السبت، ٢ كانون الأول/ديسمبر

فخامة كريسمير زوباك	رئيس الجمهورية، اتحاد البوسنة والهرسك
السيد سافيت أوروتشايفيتش	عمدة موستار (الشرقية)
السيد ميو برايكوفيتش	عمدة موستار (غرب)
ممثلون	عن الطائفة الصربية، موستار
ممثلون	عن الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لجنة الصليب الأحمر الدولية، منظمة الصحة العالمية

الأحد، ٣ كانون الأول/ديسمبر

إردوت، سلافونيا الشرقية، كرواتيا

السيد سلوبودان ميلانوفيتش	رئيس الوفد الصربي
السيد ميدان ميلانوفيتش	رئيس منطقة سريم - بارانيا
السيدة ميكيتش	رئيسة رابطة اللاجئين والمشردين
السيد دوسان تيوفيلوفيش	رئيس المجلس التنفيذي لبلدية فوكوفار
السيد بوزيدار بيروفيتش	نائب رئيس المجلس التنفيذي
ممثلون	عن الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وبعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية
ممثلون	المجلس البلدي، بالي موناستير
مشردون	
سكان من غير الصرب	

الاثنين، ٤ كانون الأول/ديسمبر

زغرب

فخامة فرانيو توديمان	رئيس جمهورية كرواتيا
الدكتور ايفو سنادر	الأمين العام لرئاسة الجمهورية
الدكتور ليركا - منتاس - هوداك	نائب رئيس الوزراء، للشؤون الداخلية
الدكتور زاليكو ماتيتش	المستشار الخاص لرئيس الجمهورية
السيدة ناتاشا راياكوفيتش	الأمينة الصحفية لرئيس الجمهورية
السيد إيفان يارنياك	وزير الداخلية، جمهورية كرواتيا
السيد يوسو سكارا	وزير العمل والرعاية الاجتماعية
السيدة فيرا بابيتش	نائبة وزير
السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش	رئيسة مكتب حقوق الإنسان، وزارة الخارجية
السيدة هيلينا يوييفيتش - بولييتا	رئيسة مكتب الطفولة والشباب والزواج وحماية الأسرة
السيد غويكو سوساك	وزير الدفاع، جمهورية كرواتيا
السيد ماركيتشا ريبيتش	مساعد الوزير
السيد توماس مكديرموت	رئيس مكتب اليونيسيف

البعثة التي قامت بها من ٣١ كانون الثاني/يناير الى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦

الأربعاء، ٣١ كانون الثاني/يناير

سكوبيي

السيد هنريك سكولاسكي	مساعد الأمين العام، قوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي
السفير توري بوغ	رئيس بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
السيد فلاديمير ميشلن	مدير مؤسسة المجتمع المفتوح لمقدونيا (مؤسسة سوروس)
ممثلون	عن المنتدى الديمقراطي لحماية الحقوق والحريات الانسانية، غوستيفار
ممثلون	عن لجنة هلسنكي لحقوق الانسان في مقدونيا

الخميس، ١ شباط/فبراير

صاحب الفخامة كيرو غليغوروف	رئيس الجمهورية
السيد ستويان أندوف	رئيس الجمعية العامة للجمهورية
السيد برانكو تشرينكوفسكي	رئيس الوزراء
السيد ليوبوومير فريتشكوفسكي	وزير الداخلية
الدكتور ايمليا سيموسكا	وزير التعليم
الدكتور فلادو فوبوفسكي	وزير العدل
الكتيبة الفنلندية	

الجمعة، ٢ شباط/فبراير

مخيم كوبلينسكو

السيدة اليسندرا موريللي	رئيسة مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
السيد رامو هركيتش	لجنة شؤون اللاجئين
السيد اوسمان كوسافيتش	لجنة شؤون اللاجئين
ممثلون	عن لجنة الصليب الأحمر الدولية، وقوة الأمن المتعددة الجنسيات، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

فاليكا كلادوسا

السيد أيوب الاجيتش	عمدة فاليكا كلادوسا
السيد أحمد سراييليا	أمين مظالم بالنيابة
السيد سيستش	قائد قوة الشرطة المشتركة
ممثلون	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لجنة الصليب الأحمر الدولية

زغرب

الدكتور ماتي غرانيتش	وزير الخارجية
السيد إيفان سيمونوفيتش	النائب الأول لوزير الخارجية

السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش	رئيسة مكتب حقوق الانسان، وزارة الخارجية

السبت، ٣ شباط/فبراير

سراييفو

الأميرال ليتون سميث	قائد قوة التنفيذ
السيد ميكائيل شتاينر	نائب الممثل السامي
السيد سردان ديزداريفيتش	لجنة هلسنكي لحقوق الانسان
السيد ملادين بندورافيتش	مجلس الصرب المدني
ممثلون	جمعية نبراديك الكرواتية
أطفال	بيت ليوبتشا ايفازيتش للأطفال
السيد مرهونيسا كوماريتسا	رئيس لجنة شؤون اللاجئين والمشردين
مشردون من سربرينتسا	

الأحد، ٤ شباط/فبراير

سربرينتسا

توزلا

ممثلون	الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لجنة الصليب الأحمر الدولية

الاثنين ٥ شباط/فبراير

السيد سليم بيسلاجيتش	عمدة توزلا
ممثلون	من طائفتي الصرب والكروات
ممثلون	من منتدى مواطني توزلا
ممثلون	من المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان
مشردون من سربرينتسا وزيبا	
الكتيبة الفنلندية	

الثلاثاء، ٦ شباط/فبراير

بالي

الدكتور نيكولا كوليوفيتش	نائب رئيس الجمهورية، جمهورية سربريسكا
الدكتور زايكو ناساجيتش	رئيس الوزراء، جمهورية سربريسكا
الدكتور مومتشيلو رايسنيك	رئيس الجمعية الوطنية لجمهورية سربريسكا

غرافتيسا

ممثلون	عن سكان من غرافيتسا وايليدز

سراييفو

الدكتور حسن مراتوفيتش	**رئيس الوزراء، البوسنة والهرسك**
السيد محرم تشيرو	**وزير شؤون اللاجئين**
السيد عَمرَ ماسوفيتش	**رئيس لجنة التبادل**
السيد روبرت فراويك	**رئيس بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا**

الأربعاء، ٧ شباط/فبراير

زغرب

السيد فاسلين بينوفيتش	**عضو صربي في البرلمان**

- - - - -